الأحداث الجانحين والقضاء غير النظامي (محافظة الخليل نموذج)*

د. أحمد البرّاك**

*تاريخ الاستلام: 2017/9/26م، تاريخ القبول: 2017/10/28م.
**أستاذ مساعد/ النائب العام الفلسطيني/فلسطين.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة وضع الأطفال في نظام القضاء غير النظامي في محافظة الخليل في الضفة الغربية. وهي جزء من سلسلة من الدراسات التي تهدف إلى معالجة الفجوة في المعلومات حول الأطفال في نظام العدالة غير النظامي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتستعرض بشكل موجز القضايا والمناقشات الرئيسة المتعلقة بنظام القضاء غير النظامي بعامة، والأطفال في نظام القضاء غير النظامي على بِخاصة في الخليل. حيث يتم تحليل لنتائج الدراسة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الأطفال، تليها توصيات موجهة للجهات ذات العلاقة في نظامي العدالة سواء أكانت قضائية أم غير قضائية .

وقد تعددت الدراسات التي تناولت حول القضاء الرسمي الخاص بالأحداث في فلسطين، إلا أن تلك الدراسات أغفلت وضع قضاء الأحداث ضمن نظام القضاء غير النظامي . الأمر الذي يضيف اهمية خاصة لدراستنا التي هدفت الى دراسة وضع قضاء الأحداث ضمن سياق القضاء غير النظامي في محافظة الخليل كبرى محافظات الضفة الغربية من أجل معرفة إلى أي مدى يراعي هذا النظام المصالح الفضلى للأطفال بعين الاعتبار.

ويشكل نظام قضاء الأحداث الرسمي المعمول به في جميع أنحاء الضفة الغربية خليطا من القوانين تمتد من الحقبة العثمانية والانتداب البريطاني وحتى الحكم الأردني، وانتهاء بالسلطة الوطنية الفلسطينية. وتتمثل الأحكام القانونية الرئيسة لقضاء الأحداث المطبقة في الضفة الغربية بقرار بقانون الأحداث رقم 4 لعام 2016 وقانون الطفل الفلسطيني لعام 2004. في هذا الإطار تقدم هذه الدراسة تحليلا لكل من نقاط الضعف والقوة للقوانين، وطرائق تنفيذها، وتسلط الضوء على نقاط الالتقاء والاختلاف مقارنة مع التوجيهات الدولية ذات الصلة.

يؤدي نظام القضاء غير النظامي دورًا حاسما في حل المنازعات بين الأفراد، والعشائر في محافظة الخليل. وهذا ينطوي بصورة دائمة على الأطفال الذين يجدون أنفسهم وجها لوجه مع نظام القضاء غير النظامي كجناة، أو ضحايا، أو شهود؛ حيث تقدم الدراسة وصفا مفصلا مفعما بالأمثلة لواقع الأطفال في سياق الإجراءات القضائية غير الرسمية، من ثم تسلط الضوء على الاختلافات اعتمادا على فئات العاملين في نظام القضاء غير النظامي. وحيث إن المحافظة على الأمن والسلم الاجتماعي هي الأهداف الرئيسية لنظام القضاء غير النظامي تأتي الهدنة كآلية متكررة لتسهيل المصالحة ومنع الثأر . وبالتالي تتراوح العقوبات التي تفرضها إجراءات القضاء غير النظامي من العقوبات المالية الى الترحيل . ويتم تنفيذ أشكال مختلفة من العقاب الجماعي التي غالباً ما تعرض المصالح الفضلى للطفل للخطر . هذا الى جانب الميل لمعاملة الضحايا كمجرمين والنقص الخطير في الدعم التأهيلي مما يثير قلقا بالغا إزاء الطرق المستخدمة من قبل نظام القضاء غير النظامي التي نادرا ما تراعي حقوق الطفل . في المقابل هناك أيضا دلائل تشير إلى أن الإجراءات التي يطبقها نظام القضاء غير النظامي إنما تقدم بديلا سريعا، ورخيصا لنظام القضاء الرسمي الذي يعج بالمأخذ .

وعليه تقدم هذه الدراسة تحليلا للملامح الرئيسة لنظام القضاء غير النظامي في الخليل من خلال وجهتي نظرحماية الطفل وكيفية تطابق الوضع الراهن لقضاء الأحداث مع المعايير الدولية. إضافة إلى هذا تقارن الدراسة الخصائص الحالية لهذا النظام مع مبدأ سيادة القانون وذلك وفقا للتشريعات الفلسطينية. كما تقدم هذه الدراسة في الخاتمة توصياتها لكل من النظام القضائي غير النظامي والقضاء النظامي إقرارا بضرورة إعطاء مزيد من الاهتمام لكلا النظامين ضمن استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع العدالة.

الكلمات المفتاحية: الأحداث الجانحين، القضاء غير النظامي، حقوق الطفل، قضاء الأحداث، عدالة الأحداث، قانون حماية الأحداث، قانون الإجراءات الجزائية، القضاء العشائري.

Delinquent Juveniles and Informal Judiciary (Hebron Governorate as a Model)

Abstract

This study deals with the situation of children in the non- formal justice system in Hebron governorate in the West Bank. It is part of a series of studies aimed at addressing the information gap on children in the informal justice system in the Middle East and North Africa region.

The study briefly reviews the main issues and discussions concerning the informal justice system in general and children in the informal justice system, in particular, in Hebron City. An analysis of the results of the study is presented in light of the international standards of children›s rights, followed by recommendations that address the relevant authorities working in the formal and informal justice systems.

Numerous studies have been conducted regarding the official judiciary for juveniles in Palestine; however, these studies have neglected the status of juvenile justice within the informal justice system. This adds a special importance to our study that aims to examine the situation of the juvenile justice within the context of the informal judiciary in Hebron Governorate, one of the largest cities of the West Bank governorates, and to know to what extent this system takes into account the best interests for children.

The official juvenile justice system throughout the West Bank is in fact a mixture of laws extending from the Ottoman era and the British mandate to the Jordanian law system ending with the Palestinian National Authority. The main legal provisions for juvenile justice in the West Bank are the Juveniles Law No. 4 of 2016 and the Palestinian Children›s Act of 2004. In this context, this study presents an analysis

of the strengths and the weaknesses of the laws and its implementation methods, highlighting the points of convergence and differences in comparison with the relevant international directives.

The informal justice system plays a crucial role in resolving disputes between individuals and clans in the Hebron governorate. This permanently involves children who find themselves face to face with the informal justice system as offenders, victims or witnesses. The study provides a detailed description of the realities of children in the context of informal judicial proceedings and highlights the differences based on the categories of workers in the informal justice system. Since maintaining security, peace and social harmony are the main objectives of the informal justice system, the truce is a recurrent mechanism to facilitate the reconciliation and prevent revenge. The penalties imposed by the informal justice procedures that range from financial sanctions to deportation. Different forms of collective punishment are carried out, which often endanger the best interests of the child. This is in addition to the tendency to treat victims as criminals besides the serious lack of rehabilitation support, which is of great concern to the methods used by the informal justice system, which rarely take into account the rights of the child. On the other hand, there are also other evidences that show the procedures applied by the informal justice system and how they offer a quick and a cheap alternative to the flawed formal justice system.

The study also analyzes the main features of the informal justice system in Hebron through two points of views about child protection and the status of juveniles and the extent to which it meets the international standards. In addition, the study compares the current characteristics of the system with the principle of the rule of law in accordance with the Palestinian legislations. The study concludes with its recommendations for both the informal and formal judicial systems, recognizing the need to give a greater attention to both systems within a comprehensive strategy for reforming the justice sector.

Keywords: *Delinquent Juvenile, informal judiciary, children rights, juvenile Judiciary, juvenile justice, juvenile justice law, criminal procedures law, tribal Judiciary.*

1.1 مقدمة

موضوع الوصول الى القضاء يُعدّ حاليا عنصرا أساسيا لجدول أعمال التنمية الدولية لما بعد عام 2015 (سبولفيدا، 2015).وهذا من شأنه أن يثير مناقشات طويلة حول أنظمة القضاء العرفي غير النظامي ضمن برامج إصلاح قطاع العدالة، وهو ما يثير أيضا تساؤلات في أوساط المؤسسات الدولية بخصوص مواقف تلك المؤسسات إزاء هذه الأنظمة. أما من وجهة نظر مبدأ سيادة القانون فإن أنظمة القضاء غير النظامي بطبيعتها تتعارض مع قيم الأنظمة الديمقراطية الليبرالية وإجراءاتها، وهي أيضالا تتماشى مع الأهداف الواسعة للتنمية (هاربر، 2011).

ومع ذلك فإنه لا ينبغي التغاضي عن المزايا العملية للأنظمة غير الرسمية والتقليدية، مثل إمكانية وصولها لمناطق لا وجود فيها للأنظمة الرسمية، كما أن من الصعب الوصول إليها، أو أن عملية الوصول إليها مكلفة أو بطيئة.

إذن بصرف النظر عن الآراء المتعلقة بأهمية تلك الأنظمة تبقى الحقيقة بأنه يتم حل نسبة كبيرة من المنازعات في جميع أنحاء العالم من خلال آليات غير رسمية، بما في ذلك ما يقارب 70 % من جميع المنازعات في البلدان النامية(دانيدا، 2010). ونتيجة لذلك هناك تأييد متزايد لفكرة أنه يجب أخذ الأنظمة القضائية غير النظامية بعين الاعتبار في الوصول إلى استراتيجيات قضائية في البلدان النامية .

أما فيما يتعلق بعدد من البلدان النامية، فإنّه يمكن افتراض أن نظم العدالة غير النظامية مهمة للغاية في حل قضايا الأطفال في نزاع مع القانون. في الشرق الأوسط، حيث يدعم هذا الافتراض وجود أعداد قليلة جدًا من الأطفال الذين يتعاملون مع الشرطة وإجراءات العدالة الجنائية الرسمية، مقارنة مع الأرقام في البلدان المتقدمة (مكتب الامم المتحدة، 2011).

أكدت الرؤى الناشئة من المبادرات المجتمعية لحماية الطفولة على أهمية العمل ضمن إطار القضاء النظامي وغير النظامي وذلك من أجل التفعيل الشامل لبيئة وقائية حول الأطفال(وسيليز، 2009). ومع ذلك فقد أثيرت مخاوف حول السياقات التي تتعارض فيها ملامح نظام القضاء غير النظامي مع المعايير الدولية لحقوق الطفل(برنامج الأمم المتحدة، 2012).

وبشكل عام، فإن أنصار الطرق المختلفة لنظام العدالة غير النظامي يتفقون حول ضرورة إجراء بحوث إضافية قبل اتخاذ أي قرار بشأن دمج نظام العدالة غير النظامي في برمجة عدالة الأحداث وكيفية القيام بذلك.

وبناء على ذلك هناك زخم عالمي متزايد بالحاجة إلى بناء معرفي وتفاهم لآليات التعامل مع الأطفال الجانحين خارج نطاق الأنظمة القضائية الرسمية وإجراءاتها، وذلك بهدف دمج أنظمة القضاء غير النظامية بوصفها عنصرًا أساسيا من عناصر برامج إصلاح قطاع قضاء الأحداث .

1.2. القضاء غير النظامي: تحديد عام واستعراض للادبيات ذات العلاقة

نظرا لأن شكل نظام القضاء غير النظامي ومضمونه يختلف كثيرا بالاعتماد على ظروف الحالة يوجد هناك تعريفات مختلفة لمفهوم هذا النظام. أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وقت سابق وثيقة تحدد مفهوم الإجراءات والمؤسسات الرسمية الخاصة بالدولة مثل جهاز الشرطة، والنيابة، والمحاكم، وإجراءات الاعتقال، وأشارت الوثيقة إلى أنّ نظام القضاء غير النظامي يشمل الأمور التي تقع خارج نطاق تلك المؤسسات كافة (وجكوسكا، 2006). إن ما

يميز أنظمة القضاء غير النظامي هو ارتباطها بالعادات والتقاليد، وهي تستند في معظم الأحيان إلى الأعراف والعادات غير المقننة، وعلى آليات فض المنازعات الخاصة بالفئات الاجتماعية؛ حيث تؤكد هذه الآليات على استعادة الأمن للمجتمع .

وبالرغم من ذلك لا يمكن اعتبار القضاء غير النظامي نقيضا للقضاء النظامي أو بديلاً لسيادة الدولة، وبهذا أكدت (وجكوسكا Wojkoska) أنه في عدد من الدول يتم في الحقيقة الاعتراف بالقوانين العرفية؛ حيث يتم تنظيمها من قبل الدولة من خلال القوانين، والأنظمة والتشريعات مما يؤدي الى خلق منطقة ضبابية من الإجراءات (شبه الرسمية) (وجكوسكا، 2006)؛ حيث وصفت (وجكوسكا) ثلاث طرائق لتفسير العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي: الإلغاء، الدمج الكامل، والدمج المحدود (التعايش) (وجكوسكا، 2006) . في الوقت نفسه وصفت وكالة التنمية الدنماركية (دانيدا، Danida) العلاقة بين النظام الرسمي وغير الرسمي وفقا لمعيار متدرج (دانيدا، 2010). فهي تقدم تصنيفات مختلفة لنظام القضاء غير النظامي، وبالتالي لا يعتمد على العلاقة بين الممثلين الرسميين وغير الرسميين، بل على عوامل أخرى مثل الأسس المعرفية المختلفة التي يستند إليها نظام القضاء غير النظامي . وبناء على ذلك ترى (دانيدا) أنه يجب إمعان النظر في الأصناف الثلاثة لنظام القضاء غير النظامي، وهي: النظام التقليدي والديني اولاً، وشبه الرسمية ثانياً، والبديلة مجتمعياً ثالثا (دانيدا، 2010).

في دراسة حديثة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وصندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة UNICEF، وهيئة لالأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة UNWOM-EN تبنت الدراسة ما وصفته «بتعريف واسع» لنظام القضاء غير النظامي وهو : حل النزعات وتنظيم السلوك عن طريق حكم غير قضائي، أو المساعدة من جهة ثالثة محايدة لا تشكل جزءا من السلطة القضائية المنصوص عليها في القانون أو التي لا يستند أساسها الهيكلي والإجرائي والجوهري بشكل أساس على كل من القانون والتشريع (برنامج الامم المتحدة، 2013).

ومع أن المفاهيم المختلفة التي تمت مناقشتها هنا، تؤكد على الملامح المختلفة لنظام القضاء غير النظامي إلا أنها جميعا تشير إلى أنّه يجب عدم النظر إلى كل من النظام الرسمي وغير الرسمي على أنهما متناقضان، أو يستثني أحدهما الآخر، ولكنهما بالأحرى يكملان بعضهما البعض . وقد تم الاعتراف بنظام القضاء غير النظامي على أنّه يشكل آلية فعالة للوصول إلى العدالة، لا سيما بين الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة، أو في حالات ما بعد النزاع (هاربر، 20113). في مثل تلك الحالات عندما يتم وضع القانون في أيدي النخبة، وعندما يكون الفساد مصدر قلق كبير، وعندما يتم تجزئة المجتمعات، أو عندما تكون الأنظمة البيروقراطية المتربعة على عرش الدولة بطيئة وغير فعالة فإنّه حينئذ قد يلجأ الأفراد إلى الأنظمة المجتمعية الموثوق بها، والأكثر اطلاعا وسهولة وفعالية، من حيث الوقت والموارد المالية (وجكوسكا، 2006). مع أنّه في بعض الحالات ارتبط نظام القضاء غير النظامي بسوء استخدام السلطة وانعدام المساءلة، وعدم الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما أدى إلى فرض العقوبات غير الإنسانية والمحاكمات الجائرة والتميز ضد النساء، والأطفال، والأقليات (دانيدا، 2010).

وبناء على ذلك فالتحدي الكبير أمام المنظمات الأهلية إنما هو تطوير استراتيجيات لدمج منافع الأنظمة غير الرسمية، وفي الوقت نفسه تقوم بتشجيع الاصلاحات المناسبة للتخفيف من الممارسات الضارة .لهذا في عام (2000) قام المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة (ECOSOC) باتخاذ قرار لرسم الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التوجيهية وهي المبادئ الأساسية لاستخدام أنظمة القضاء الإصلاحي في القضايا الجنائية؛ حيث قام المجلس باتخاذ خطوات مبدئية لصياغة منهجية خاصة بنظام القضاء غير النظامي قائمة على الحقوق (موقع نت، 2013). ومن بين الأمور الأخرى التي شملتهما تلك الخطوات هو التأكيد على أن المشاركة في نظام القضاء غير النظامي هي طوعية وينبغي عدم النظر إليها على أنها إجبارية، وكذلك ضمان سهولة وصول الأطراف للاستشارة القانونية وأن الاتفاقيات الختامية تتضمن التزامات معقولة ومتناسبة . وبناءً على هذا، فقد تم التأكيد بصورة كبيرة على الحاجة إلى التزام الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل نظام القضاء غير النظامي بمبادئ المساءلة وعدم التمييز والالتزام بالتمكين، والحد من العقوبات القاسية والمهينة.

لهذا قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وصندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة UNICEF وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة برسم خطوط عريضة للمشاركة في نظام القضاء غير النظامي، وذلك لتوجيه برامج المنظمات الأهلية. وكان من أهم تلك المبادئ: أهمية تطبيق نظام القضاء غير النظامي ضمن النطاق الأوسع للقضاء، وضمن معايير حقوق الإنسان التي هي من أهم الأولويات الحساسة للمجتمعات المحلية، وذلك من أجل تطوير تلك المبادئ وإحيائها (برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2012). وبناء على ذلك تؤكد هذه المبادئ على أهمية ربط التدابير الخاصة بنظام القضاء غير النظامي مع نظام القضاء الرسمي، وضمن برامج التنمية التي تتناول الظروف الاقتصادية، والسياسية، والثقافية والاجتماعية الأوسع نطاقا (برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2012).

1.3. نظام القضاء غير النظامي وحقوق الأطفال وقضاء الأحداث

إن من أهم الوثائق القانونية الدولية الهامة المتعلقة بقضاء الأحداث هي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(UNCRC)؛ لأنه ملزم لتلك الأطراف التي صادقت ووقعت عليه؛ حيث وقعت عليه فلسطين؛ فأصبح حين إذن ملزماً؛ حيث يشمل ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل أنواعًا عدّة من الحقوق، **ويستند إلى أربعة مبادئ يتم الاعتماد عليها في تفسير البنود الأخرى التي يجب أخذها بالاعتبار في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وهذه المبادئ هي:**

1. أولوية المصالح الفضلى للطفل .
2. حظر التمييز.
3. بقاء الأطفال وتطويرهم.
4. الحق في الإصغاء للأطفال وأخذ وجهات نظرهم بالاعتبار

وبشكل أكثر تحديدا، فالأحكام الرئيسة الخاصة بقضاء

الأحداث منصوص عليها في المادة 37و40 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل UNCRC (ملحق 1)؛ حيث يتم أخذ تلك الأحكام الواردة في تلك المواد بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية الرسمية المتعلقة، بالأحداث وذلك لتوفير طرائق بديلة لتحويل الأطفال عن تدابير الاحتجاز الخاصة بالعقوبة وتعزيز الطرائق التي تنطوي على مزيد من الإصلاح وليس العقاب. في الوقت نفسه توضح المذكرة الإرشادية للأمين العام للأمم المتحدة شرعية النظم غير الرسمية، وتقرّ بأن نظام القضاء غير النظامي قد يكون (أقل تهديدا وأقرب إلى تلبية اهتمامات الأطفال وحاجاتهم (منهجية الامم المتحدة، 2008). وبناء على ذلك تشجع الأمم المتحدة الدول في هذه المذكرة التوجيهية على حماية الأطفال من الإجراءات القاسية لنظام القضاء غير النظامي مؤكدة بأنه ينبغي على القائمين على هذا النظام الالتزام بالإجراءات الوقائية لقضاء الأطفال شأنهم في ذلك شأن النظم الرسمية .

بالرغم من هذا الأمر، قليل من الأبحاث المتوفرة تركز على الأطفال في نظام القضاء غير النظامي (برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2006). أشار UNDP الى أن من المخاوف الرئيسة هي أن المواقف الراسخة بشأن دور الأطفال يمكن أن تعيق المشاركة في نظام القضاء غير النظامي في بعض المجتمعات؛ حيث يتم النظر إلى الأطفال على أنهم ليس لديهم أي دور في ظل القوانين العرفية (برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2006).وبناء على ذلك فبعض القضايا التي تُعدّ جرائم من وجهة نظر الحقوق الدولية قد تكون مقبولة، أو حتى مرغوب فيها اجتماعيا، وزواج الأطفال في ظروف معينة مثال على ذلك. فضلا عن ذلك، فإنّه في كثير من الأحيان يستدعي نظام القضاء غير النظامي أن يقوم أحدُ أفراد العائلة، أو المجتمع بتمثيل الأطفال، الأمر الذي يثير تساؤلات حول حق الطفل في المشاركة، والحق في الإصغاء إليه، زيادة على صعوبة الاستمرار إذا كانت مصالح الجهة الممثلة للطفل تتعارض مع المصالح الفضلى له؛ حيث هناك مصدر آخر يدعو للقلق، وهو احتمال تأثير التمييز سواء أكان تمييزا جنسيا، أم عرقيا، أم قوميا على وصول الأطفال لنظام القضاء غير النظامي وعلى تعامله معهم. وأخيرا، فيما يتعلق بالقضايا الحساسة للغاية مثل الجرائم الأخلاقية والجنسية فقد، يؤدي نظام العدالة غير النظامي إلى إفلات الجاني من العقاب، ومعاقبة الضحية.

لهذا فان نظام العدالة غير النظامي لا يهدف عادة في إجراءاته إلى إعادة التأهيل والإصلاح فيما يتعلق بجنوح الأحداث؛ حيث يتم النظر لهذه المهمة على أنها مهمة عائلة الطفل، أو ولي أمره. ولا تُعدّ إعادة التاهيل والمساعدة، الدعم، التعليم، أو أي تدبير آخر يهدف إلى التأثير على سلوك الطفل المستقبلي بأنّه جزء من نتائج الإجراءات غير الرسمية. في حالات الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛ حيث تهدف إجراءات العدالة غير الرسمية بشكل أساسي إلى نزع فتيل التوتر بين الأسر المتضررة، والتعويض عن الخسائر المحتملة، واستعادة الكرامة والسلام. أما فيما يتعلق بأهدافه، يعتبر نظام العدالة غير النظامي أقرب إلى الإجراءات المدنية منه إلى الإجراءات الجنائية في نظام العدالة الرسمي. وبالتالي، نادرا ما يتم تحليل انعكاسات ونتائج إجراءات نظام العدالة غير النظامي وإجراءاته على الأطفال المشتبه بهم والضحايا من منظور عدالة الأحداث.

المبحث الأول: عدالة الأحداث في محافظة الخليل

في إطار تعريف الطفل الذي أورده قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004) الذي نص على أن الطفل (هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره) وما أقره قانون حماية الأحداث لسنة (2016) في المادة (5) منه بأنه لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، وهذا يجعل حديثنا شاملا للشريحة الأوسع في المجتمع؛ حيث تشير تقارير جهاز الإحصاء الفلسطيني أن ما نسبته (50 %) من السكان هم تحت سن الثامنة عشر، الأمر الذي يبرز هذه الأهمية من جهة ومن ثم حجم المسؤولية، والإمكانيات المطلوب توفيرها لتحقيق الرعاية المطلوبة لهذه الشريحة. ومع تعدد جوانب الرعاية المطلوبة للطفولة وبدون الانتقاص بأي منها، كان الاهتمام الأبرز بالرعاية المطلوبة في منظومة التعامل مع قضاء الأحداث، وهو ذلك القضاء الذي يختص بمعالجة الأطفال الذين يكونون في صراع وخلاف مع القانون، وذلك معالجة متكاملة منها إعادة التأهيل، والإصلاح، والرعاية، والحماية للجانح، أو الضحية، أو الشاهد؛ وذلك وفق مبدأ محدد و أساس، وهو (تحقيق المصالح الفضلى للطفل)

وتشخيصاً لحالة قضاء الأحداث في فلسطين تظهر الصورة بشكل جلي دوراً محوريا ومهمًا لمنظومة قضائية في نظام غير بعيد عن القضاء النظامي الرسمي، ألا وهو القضاء العشائري غير النظامي، والذي يؤدي دوراً محورياً في حل كثير من النزاعات الفردية، والجماعية في المجتمع الفلسطيني، منها تلك التي تتعلق بالأطفال سواء أكان مرتكباً للسلوك الجانح للقانون أم ضحية لهذا السلوك أم ربما شاهداً عليه .ورغم تعدد الدراسات التي تناولت عدالة الأطفال في إطار منظومة القضاء النظامي الرسمي، إلا أَنّها أهملت بشكل كبير تناول عدالة الأحداث في منظومة القضاء العشائري، ورجال الإصلاح.

أما لما سبق فقد برزت الأهمية الكبيرة لوجود دراسة تناقش واقع معالجة القضاء العشائري للقضايا التي يكون الأطفال فيها طرفاً، في ظل اعتماد القضاء العشائري على منظومة العادات والتقاليد غير المقننة، وتشعب أطره، وعدم وضوح مرجعياته، الأمر الذي يفرض جملة من التساؤلات المنطقية في هذا الإطار، ستتناولها هذه الدراسة في محاولة حقيقية لتشخيص الواقع من جهة، والخروج بتوصيات فاعلة، تؤسس لقواعد أساسية في تعامل القضاء العشائري مع الأطفال تحقيقاً، ورعايةً للمصالح الفضلى لكل طفل.

2.1. الأهداف ونطاق العمل

الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو تقصي خريطة النظام القضائي غير النظامي المعمول بها حاليا في محافظة الخليل وتوضيحها ورسمها، وعلاقته مع نظام قضاء الأحداث الرسمي بغية توفير توجيهات ملموسة للعاملين في هذا النظام. والسؤال الرئيس الذي يثور بهذا الصدد هو: الى أي مدى يضمن ويدعم نظام القضاء غير النظامي في الخليل المصالح الفضلى للطفل؟ الإجابة على هذا السؤال انا تتمثل في فحص الوضع القائم، وتحليل كيفية مطابقته مع المبادئ التوجيهية الدولية لقضاء الأطفال ومبادئ

حقوق الطفل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فضلًا عن التصورات حول أفضل الطرق لتعامل نظام القضاء غير النظامي مع الطفل.

لهذا هدفت الدراسة على وجه التحديد الى ما يلي:

1. التعرف إلى الخلفية التاريخية للقضاء غير النظامي في فلسطين عموماً ومحافظة الخليل خصوصاً

2. تشخيص الإجراءات التي يمارسها القضاء غير النظامي في القضايا التي يكون الأطفال طرفاً فيها في محافظة الخليل.

3. إجراء تحليل معمق لواقع آليات عدالة الأحداث في منظومة القضاء العشائري والإصلاح العشائري التعرف إلى الجماعات والأفراد العاملة في هذه المنظومة وخلفياتهم الاجتماعية والسياسية والعلمية وأدوارهم ومسؤولياتهم وشبكاتهم **وما يقومون به في محافظة الخليل**

- توضيح مفهوم عدالة الأحداث في القضاء العشائري والإصلاح العشائري من وجهة نظر الأطراف ذات العلاقة والمؤثرة ومنها (الشباب، الأهل، القادة الدينيون، والسياسيون وأفراد المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية) .

- إخضاع الإجراءات المتخذة من قبل القضاء العشائري غير النظامي والإصلاح العشائري وقياسها بالمبادئ القانونية المنصوص عليها في قانون الطفل الفلسطيني والتشريعات الدولية ذات العلاقة.

بالرغم من أن التحليل المفصل لواقع نظام قضاء الأحداث في محافظة الخليل يخرج عن نطاق هذا البحث، إلا أنه قد تم رسم الخطوط العريضة لنظام قضاء الأحداث الرسمي لكي يكون بمثابة قاعدة لمقارنته مع النظام غير الرسمي . وبناء على ذلك سوف لن يتم في هذا البحث تناول عدد من القضايا المتعلقة بقضاء الأطفال في فلسطين بما في ذلك الأطفال الفلسطينيون المعتقلون في السجون العسكرية الإسرائيلية.

2.2 تعريف المصطلحات

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي تتناول عملية حل النزاعات خارج منظومة القضاء الرسمي ومنها مثلا (القضاء العشائري) (القضاء العرفي)، (الصلح العشائري) (الإصلاح بين الناس)، (حل النزاعات بالطرق البديلة)، (القانون العشائري).ومهما تعددت المصطلحات فإنها تصب في نهايتها إلى وجود منظومة غير نظامية لحل النزاعات وتسويتها بين الأفراد والمجموعات بالاستناد إلى العادات والتقاليد، والأعراف والشرع في بعض الأحيان .كما يعرفه البعض بأنه : مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية المتوارثة، وغير المكتوبة التي تحكم سلوك أفراد المجتمع العشائري التي تحولت إلى قواعد ملزمة ومقترنة بجزاء (العبادي، 2005).

ولأغراض هذا البحث فقد تم اعتماد مصطلح القضاء غير النظامي، اعتقادا من الباحث في أن هذا المصطلح هو الأشمل والأعم لهذه المنظومة، على اختلاف أشكالها ومصادرها.

2.3. منهجية البحث

كان البحث نوعيا بطبيعته فقد جمع ما بين المراجعة المكتبية لبعض المواد المنشورة مع مجموعة من المعلومات الميدانية على شكل مقابلات منظمة، وشبه منظمة. زيادة على مناقشات المجموعة البؤرية؛ حيث تم إجراء عدد من المقابلات المنظمة مع أعضاء الفئة المستهدفة التي شملت 13 ضحية من الأطفال في خلاف مع القانون، حتى يتم التأكيد على تصوراتهم عن نظام القضاء غير النظامي . كما تم إجراء مقابلات مع 13 من الآباء والأمهات وأولياء الأمور المسؤولين عن هؤلاء الأطفال .

فضلًا عن ذلك فقد تم إجراء 24 مقابلة مع الممثلين الرئيسيين لنظام القضاء غير النظامي الذين ينتمون الى أحزاب سياسية مختلفة ؛ حيث قام فريق البحث أيضا بإجراء 12 مقابلة غير مجدولة مع ممثلي القضاء الرسمي، زيادة على 6 مقابلات مع ممثلي المنظمات الأهلية . وأخيرا قام فريق البحث بتسهيل عمل 5 من المجموعات البؤرية في كل من النظام القضائي الرسمي وغير الرسمي. فقد قامت المجموعات البؤرية بتحليل الطرائق التي يتعامل بها نظام القضاء العشائري مع الأطفال مقارنة مع النظام الرسمي. كما قامت المجموعات البؤرية أيضا بتشجيع المشاركين على التفكير بطرق؛ لتطوير نظام القضاء غير النظامي، بغية دعم المصالح الفضلى للطفل، وتعزيز سيادة السلطة الوطنية الفلسطينية ونظام القضاء الرسمي . علاوة على ذلك، فقد تم الاتصال مع أكثر من 40 من قضاة العشائر، والقضاة الرسميين وممثلي النيابة العامة، والمحامين الذين فضلوا عدم ذكر أسمائهم.

كانت المقابلات والمجموعات البؤرية بمثابة أساس لدراسة هذه الحالات من أجل الكشف عن الإجراءات كافة، والخطوات التي قام بها الأطفال وعائلاتهم، ولجان الإصلاح (لجان المصالحة) والقضاة العشائريون والهيئات الرسمية؛ حيث تم إعداد ست حالات دراسية للبحث، منها أربع حالات فردية وحالتان جماعية.

بحيث تشمل الحالات أدوارا مختلفة للطفل (ضحية / مذنب / شاهد..) وقد تم تسجيل ست حالات دراسية فردية وحالتين جماعية، مراعاة التوزيع الجغرافي قدر الإمكان للحالات على مناطق مختلفة من محافظة الخليل (مدينة الخليل، البلدة القديمة، شمال الخليل، غرب الخليل، شرق الخليل، جنوب الخليل).مراعاة النوع الاجتماعي قدر الإمكان حث تم تسجيل حالات دراسية بتوزيع جندري بنسبة 50 % وذلك بعد جهد حقيقي في هذا الجانب

اما من حيث الاعتبارات الأخلاقية فقد سعى المشاركون في البحث الى الحصول على موافقة مسبقة مع إعطاء اهتمام خاص للأطفال والآباء الذين قاموا بتعبئة نماذج الموافقة لضمان ان المعلومات التي تم جمعها سوف يتم استخدامها لأغراض البحث فقط مع غيرها من النماذج التي تنطوي على استفسارات.مراعاة اللغة المستخدمة مع الأطفال وذويهم وباقي الأطراف بحيث تم استخدام لغة ومصطلحات مبسطة ومفهومة للباحث مع محاولة طمأنته في حالات الخوف أو الإرباك.وقد تم أيضا أخذ مبدأ (عدم الإيذاء) بعين الاعتبار لحد بعيد وذلك لضمان أنه لا يتم تعريض الأطفال للخطر من جراء مشاركتهم في البحث. وتم إلغاء مجموعة من الحالات عند شعور الباحث الميداني بوجود خطر على الباحثين،

بالإضافة إلى حالات ألغيت تلافياً لتعريض الباحث الميداني للخطر.

لقد واجه فريق البحث عددا من الصعوبات والمخاطر الناجمة عن حساسية موضوع البحث والاتجاهات المحافظة للفئات المستهدفة. تتمثل في أولا: غياب المراجع والأدبيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة. ثانيا: كانت نسبة المشاركين من المؤسسات الرسمية بما في ذلك القضاة والنيابة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية قليلة . من ناحية أخرى كان من الصعب تحديد موعد للمقابلات مع قضاة العشائر ورجال الإصلاح بسبب انشغال هؤلاء القضاة والرجال بشكل متواصل.

مثلما ذكرنا سابقا فإن أكثر الصعوبات التي تمت مواجهتها كانت عند دراسة الحالات. هي خصوصية موضوع الدراسة وتحفظ المجتمع عن الإفصاح بالمعلومات وخصوصا تلك المتعلق بالفتيات والأسرة، وقد طالب بعض الأشخاص الحصول على ضمانات مقابل الإفصاح عن هذه المعلومات . إضافة الى ذلك فقد أثارت مشاركة القضاة العشائريين في البحث الشكوك بين ممثلي نظام القضاء غير النظامي الآخرين. على سبيل المثال؛ حيث تم استدعاء أحد القضاة العشائريين للمثول أمام لجنة تحقيق عشائرية، وتم اتهامه بتسريب معلومات حول الأطراف المتنازعة، أو تشويه صورتها. وبالتالي فرضت عليه اللجنة دفع غرامة مالية.

2.4. بطاقة تعريف بمحافظة الخليل

كانت مساحة محافظة الخليل قبل عام 1948 تبلغ 2076 كم2. بعد قيام إسرائيل عام 1948 على أراضي فلسطين التاريخية تم تقييدها الى1079 كم2، مما أدى إلى ترحيل أصحاب تلك الأراضي عنها، وبالتالي لم تفقد المحافظة أكثر من نصف مساحتها فقط، بل فقدت أيضا أخصب أراضيها التي وقعت جميعها عام 1967 تحت الاحتلال الإسرائيلي. بعد عام 1967 م استولى الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنوه على أراضي مواطنين فلسطينيين لغايات الاستيطان. فحسب خبير الخرائط والاستيطان عبد الهادي هنتش، فإن عدد المستوطنات المقامة على أراضي محافظة الخليل يبلغ 27 مستوطنة، يضاف لها 42 بؤرة استيطانية (نواة مستوطنة)، وأن المستوطنات وبؤرها تقوم على 12 ألف دونم (12 كم2) ويسكنها حوالي 17000 مستوطن (سلسلة المدن الفلسطينية ج5 ص 134).

تعدّ محافظة الخليل أكبر محافظات الضفة من حيث عدد السكان؛ حيث تشهد معدلات خصوبة عالية. فعدد سكان محافظة الخليل مع نهاية عام2012 هو (641،170 نسمة) ويتوقع أن يصل عدد سكان المحافظة مع نهاية عام 2016 إلى (729،193 نسمة). بلغ عدد العقود المسجلة في المحاكم الشرعية والكنسية خلال العام 2011 في محافظة الخليل (6،199) عقداً أي ما نسبته (30،74 %) من مجموع عقود الزواج المسجلة في الضفة الغربية والتي بلغت (20،165) عقداً خلال العام ذاته، وهي أعلى نسبة مسجلة في الضفة، وبلغ متوسط العمر عند الزواج الأول للذكور في المحافظة 24.5 سنة، والإناث 19.6 سنة (موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني).

بالرغم من التعداد السكاني الكبير لمحافظة الخليل إلا أن مؤشرات مستوى الجريمة تعدّ متوسطة بالمقارنة مع باقي محافظات الضفة. . في عام 2010 تم تسجيل ما مجموعه 2.154 طفل مخالف للقانون في الضفة الغربية منهم 13 من الإناث فقط ومنهم 167 طفلًا من محافظة الخليل كلهم من الذكور. من حيث العمر كان هناك عشرة أطفال دون سن 12 سنة، و31 طفلًا تراوحت أعمارهم بين 13 و15 سنة، أما بقية الأطفال البالغ عددهم 126 طفلًا فقد تراوحت أعمارهم ما بين 16 و18 سنة (موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،).

2.5. منظومة عدالة الأحداث في محافظة الخليل

يتكون النظام القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خليط معقد من القوانين التي أدخلت خلال حقب وأنظمة حكم مختلفة، ابتداء من الحكم العثماني مرورا بالانتداب البريطاني، ثم حقبة الإدارة المصرية لقطاع غزة، حتى الحكومة الأردنية في الضفة الغربية (الوضع القانوني في فلسطين،). وبعد إنشائها عام 1994 شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية بتوحيد القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة. غير أنغياب المجلس التشريعي والانقسام والفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أدى إلى تعقيد الوضع على الأرض وصعوبة سن التشريعات ومناقشتها.

في عام 1995 أعلن رئيس السلطة الفلسطينية الرئيس الراحل ياسر عرفات عن تبني السلطة لاتفاقية حقوق الطفل، وفي عام 2002 أعاد ممثل السلطة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة تأكيد التزام الحكومة الفلسطينية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وذلك من خلال جلسة استثنائية للأمم المتحدة، غير أن هذه التعهدات لم تترجم على أرض الواقع بالشكل الصحيح والمتكامل، حيث ان هناك جملة من الأسباب والعوامل حالت دون توفير التربة الخصبة والمناسبة لذلك، فما زالت السلطة الفلسطينية محدودة السيطرة من الناحية الأمنية في الضفة حيث تتمتع السلطة بالسيطرة الأمنية والمدنية فقط على مناطق (أ) وهي تمثل ما نسبته 17 % فقط من أراضي الضفة الغربية وتخضع مناطق(ب) إلى السيطرة المدنية فقط، في حين تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الأمنية والمدنية على مناطق (ج) والتي تمثل ما يزيد عن 60 % من أراضي الضفة (جامعة بيرزيت، 2009).

ومن الجدير بالذكر أن سن المسؤولية الجزائية للطفل في فلسطين يبلغ 9 سنوات ونرى أن من أهم التشريعات ذات العلاقة بعدالة الأطفال في الضفة الغربية، وفي محافظة الخليل على وجه الخصوص تتمثل فيما يلي:

2.5.1 قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016:

يعد قانون الأحداث رقم (16) لسنة 1954 السند القانوني الأساس لقضاء الأحداث النظامي في الضفة الغربية حتى نفاذ قانون الأحداث الحالي رقم (4) لسنة 2016، وهو قانون أردني لم تحدث عليه أي تعديلات منذ صدوره في عام 1954، وهذا القانون يقوم على أساس التمييز بين الأحداث والكبار أمام القانون؛ بحيث ينص على ضرورة معاملة الأحداث معاملة مختلفة أمام القانون، كما يتضمن إجراءات خاصة لتطبيقها على الأحداث في جميع المراحل منها الاعتقال، والاستجواب، والاحتجاز، والمحاكمة، كما يتضمن إجراءات لتنفيذ الأحكام، مع تأكيده على مراعاة الفصل بين الأطفال الأكبر والأصغر سناً في جميع مراحل العملية القضائية، مع منح السلطة التقديرية للقاضي في فرض الإجراءات الخاصة على

الحدث وبفرض العقوبة ونوعها وأحيانا مقدارها.

إن فلسفة قانون الأحداث قائمة على العقوبة وليس على تدابير الإصلاح والتأهيل. فعلى سبيل المثال استخدام مصطلح الأحداث الجانحين يعكس النظرة إلى الطفل على أنّه مجرم، وليس ضحية.والقانون حدد الحد الأدنى لعقوبة الجرائم الخطيرة وأبقى الحد الأقصى مفتوحاً فقد يكون الحكم أكثر من 15 عامًا على الحدث في جرائم القتل العمد والخيانة. لا ينص القانون على إنشاء محاكم خاصة ولكنه يعدّ أن أية محكمة يمثل أمامها الأحداث هي محكمة خاصة بالأحداث . علاوة على ذلك، لا يتم تطبيق الإجراءات الوقائية المتعلقة بالمحاكمة وشكلها عندما يرتكب الحدث جريمة بمشاركة أحد الكبار. لا ينص القانون أيضا على حضور أحد الوالدين، أو مراقب السلوك خلال عملية الاستجواب. وإذا اعتبر الشاب (متمردا) يتم اعتقاله مع الكبار. وبناء على ذلك فإن هذا القانون لا يرقى إلى المعايير الدولية لقضاء الأحداث من عدة جوانب.

وقد تم إلغاء قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة 1954، وحل محله القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والذي يعبر عن فلسفة جديدة في حماية الأحداث التي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية، **والمعايير الدولية بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر وخطر الانحراف ومن المبادئ التي اعتنقها قانون حماية الأحداث الآتي**:-

- التعامل مع الأحداث الجانحين كضحية وليس جناة.
- إحلال التدابير الإصلاحية والتأهيلية عوضاً عن العقوبات الزجرية.
- إقرار نظام الوساطة الجزائية عوضاً عن إحالة الحدث الجانح على المحاكم في الجنح والمخالفات، وعدم تعريض الحدث للإجراءات القضائية.
- الاستعانة في نظام الوساطة بشرطة الأحداث ومرشدي حماية الطفولة وكذلك الوسطاء، ومن الجائز أن يكون من الوسطاء بالطبع رجال الإصلاح، (وهو مجال البحث)؛ حيث نصت المادة (23/1) من قانون حماية الأحداث على أنه:-

♦ قرار إنشاء شرطة، ونيابة، ومحكمة خاصة ومتخصصة لعدالة الأحداث.

♦ الحدث يتعرض للمسؤولية الناقصة الجزائية بعد بلوغه سن 12 عامًا حتى 18 عامًا وبما يتفق مع السياسة الجزائية المعاصرة لعدالة الأحداث.

2.5.2 قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

يؤخذ على قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 أنه لم يتضمن نصا يتناول الأحداث بأي إجراء خاص بهم، سواء أكان في عملية الاعتقال، أم التحقيق أم التوقيف، أم حتى في الإحالة على النيابة العامة والمحكمة، كما لم يحدد أشخاصا معينين للتعامل مع الأحداث الجانحين، كما لم يفرد هذا القانون إجراءات خاصة لعملية التحقيق مع الأحداث وآلية احتجازهم وأماكن هذا الاحتجاز، ويبدو أن المشرع ترك عملية بيان هذه الإجراءات لقانون الأحداث الجديد؛ بحيث يتجنب إلغاء بعض النصوص الخاصة بهذه الإجراءات في قانون الأحداث رقم (4) لسنة 2016 على أساس أن قانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة. وبذلك فإن الأصل في الإجراءات هو بقانون الأحداث النافذ، وحين خلو النص يتم الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية.

2.5.3 قانون الطفل الفلسطيني

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الطفل الفلسطيني في عام 2004، كخطوة أولى نحو إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالأطفال، ويمثل هذا القانون المبادئ القانونية العامة لكل ما يتعلق بالأطفال .

كما يهدف إلى ضمان عدم تعرض الأطفال للعنف، وللإشراف على رعاية ضحايا العنف من الأطفال، فقد نص قانون الطفل على إنشاء آلية للإبلاغ ؛ بحيث تشكل دائرة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية؛ بحيث تأخذ هذه الوحدة على عاتقها حماية كل طفل فلسطيني عن طرق مرشدي حماية الطفولة، بما يتمتع به موظفو هذه الوحدة من صفة الضابطة القضائية، التي تمكنهم من اتخاذ عدد من الإجراءات لضمان حماية الطفل، ومثال ذلك التحقيق في قضايا فيها شبهة تعرض الطفل للعنف الأسري، كما يفرض قانون الطفل على وزارة الشؤون الاجتماعية واجب إنشاء مؤسسات تسمى مراكز الحماية.

ينص قانون الطفل على المساءلة القانونية لمقدمي الرعاية الأساسيين ولكنه لا ينص على واجبات قانونية محددة وملزمة بشكل موسع وموضح على عاتق الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل (وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة)، فهو أشبه بالمبادئ القانونية العامة إذ لم يضع القانون آلية لتنفيذها مما يجعلها حبراً على ورق، وهو ما حدا بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى إجراء تعديلات على قانون الطفل لضمان تنفيذه.

2.6 اهم الإجراءات في قانون حماية الأحداث

2.6.1 الوقاية

ليس هناك خطة حكومية ترمي إلى وقاية الأطفال من أن يصبحوا خارجين عن القانون.

حيث تم استحداث دور مرشد حماية الطفولة بموجب المادة 50 من قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004.اذ يلعب مرشد حماية الطفولة دور مسؤول الشرطة القانوني ويعهد إليه بالتدخل الوقائي في جميع الحالات الصعبة عندما يكون الوضع الصحي أو البدني أو المعنوي للطفل خطرا. كما تحدد المواد من 58 – 66 نطاق النشاطات الواجب على مرشد حماية الطفولة القيام بها التي تشمل تحديد الأطفال المعرضين للخطر، وتحديد مستوى الخطورة ونوعها، ومن ثم البحث عن علاج للطفل إما عن طريق اقتراح تدابير مناسبة ذات طابع اتفاقي، أو إحالة القضية إلى قاضي مختص؛ حيث يمكن لموظفي الحماية نقل الأطفال في حالة الطوارئ إلى مراكز الحماية بقرار مستعجل من قاضي الأحداث. كما أعطى القانون مرشد حماية الطفولة دوراً إصلاحياً ووقائياً وذلك لرعاية مصلحة الطفل الفضلى وحسناً فعل.

2.6.2 عند وقوع الجريمة

وتأخذ الشرطة أدوارًا مهمة في عملية القبض على الحدث،

ومن ثم إجراء التحقيق الابتدائي معه، ومن ثم التوقيف، أو الإفراج عنه.بالرغم من الوقت المحدود الذي يفترض أن تتعامل، أو تلتقي فيه الشرطة بالأحداث، إلا أن هذا الدور يعد من الأهمية البالغة؛ حيث يعد هذا أول اتصال بين الحدث والمنظومة القضائية الرسمية، كما أن آلية التعامل في هذه المرحلة لها انعكاسات مهمة على الطفل فيما بعد .

في عام 2011 تم تأسيس فرقة من الشرطة الخاصة بالأحداث في أربعة محافظات من محافظات الضفة الغربية بما فيها الخليل كجزء من خطة ريادية لمعالجة بعض أوجه القصور في القوانين المتعلقة بالأحداث؛ حيث تلقى ضباط شرطة الأحداث تدريبا خاصا يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون وبآليات التدخل . وحسب ما أفاد مدير شرطة الأحداث في محافظة الخليل فإن شرطة الأحداث في الوقت الحاضر تتعامل مع الأحداث – كما أفادت – بروح القانون مع مراعاة المعايير الدولية قدر الإمكان والمستطاع، كما أن الشرطة تحاول دائما إيجاد الحلول البديلة قبل اللجوء إلى الحجز الذي يتم بعد تقدير الموقف، وتحاول مراعاة خصوصية الأحداث وأعمارهم؛ حيث أصبحت تتم عملية القبض أو استقبال الحالة في مراكز الشرطة وتحول مباشرة إلى قسم شرطة الأحداث، وبالاستناد الى نصوص القانون فإنه لا يتم مساءلة الحدث في قسم الشرطة أو التحقيق معه، ليتم خلال 24 ساعة عرضه مباشرة على النيابة العامة، وبالرغم من محاولة بعض العائلات في كثير من الأحيان التدخل لحل الإشكال، وإبداء المصالحة إلا أن الشرطة أفادت أنها لا تقوم بإيقاف الشكوى، وأنها ملزمة بتحويلها إلى النيابة العامة حيث توجد تعليمات واضحة وملزمة بضرورة تحويل جميع القضايا إلى النيابة، وعدم وجود أي صلاحية لأقسام الشرطة لإغلاق أي قضية حتى في حالة المصالحة.

وبالرغم من أن القانون لا يلزم مرافقة مراقب السلوك ووجوده في أثناء التحقيق في مركز الشرطة إلا أن الشرطة أفادت أنها لا تمانع من الاتصال بالمراقب والسماح له بحضور التحقيق وزيارة الحدث داخل النظارة، وذلك إيمانا بدور مراقب السلوك .

2.6.3 الاعتقال قبل المحاكمة

تفيد بعض الحالات بعدم تحويل الأحداث مباشرة إلى النيابة وتجاوز مدة احتجازهم لأكثر من 24 ساعة. إن عدم الفصل بين الجانحين الأحداث بالنظر إلى طبيعة الجرم المرتكب، إنما ينعكس بشكل مهم على سلوك الجانحين وتبادل الخبرات بينهم والثقافة، بالإضافة إلى الجانحين على خلفية جنسية سواء أكان معتديًا أم معتدى عليه.

من أبرز المخاطر التي سجلت في عملية توقيف الأحداث وهي استمرار توقيف الأحداث إلى حين انتهاء عملية المحاكمة (ما لم يصدر أمر إخلاء سبيل من قبل القاضي) حيث لا يتم نقل الأحداث نهائيا بين جلسات المحاكمة إلى دار الأمل في مدينة رام الله وهي الجهة الرسمية لاحتجاز الأحداث، وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية نقل الأحداث بين المحافظات عند كل جلسة، بسبب بعد المسافة والحاجة إلى التنسيق الأمني في كل عملية نقل، بالإضافة إلى عدم تحمل المخاطر التي يمكن أن تحدث خلال عملية التنقل هذه، في هذا الإطار سجلت حالات تم احتجازها في نظارة الأحداث في الخليل لمدة تزيد عن العام والنصف حيث تم نقلها بعد ذلك إلى سجن القلعة؛ حيث بلغ الحدث سن 18 عام، بالإضافة إلى أن جميع الحالات المحولة إلى القضاء تبقى في النظارة إلى حين صدور قرار بالإفراج أو إخلاء السبيل.

في عام 2012، تم تأسيس مركز جديد للأحداث وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير مراكز الشرطة في الخليل . وقد تم أيضا تجهيز المركز بالأسرة، والحمامات، والمطابخ، وتزويدها بتهوية كافية. هذا بالإضافة إلى ساحة صغيرة مزودة ببعض المرافق الترفيهية؛ بحيث تتسع لأربعة عشر طفلا في جميع الأوقات.

2.6.4 النيابة

تشكل النيابة العامة الجهة الثانية لاستقبال الحدث بعد أن يتم تحويله من الشرطة، بحيث تجري النيابة عملية التحقيق معه وجمع الأدلة، وعناصر الإثبات، وتحديد التهم الموجهة للحدث، والتقرير في عملية الاستمرار في توقيفه من عدمه، ومن ثم تقديم الحدث للمحاكمة أمام القضاء.

في محافظة الخليل يوجد ثلاث دوائر للنيابة العامة، وهي (دائرة نيابة الخليل، دائرة نيابة حلحول، ودائرة نيابة دورا)، وهنا نشير إلى أن قانون الأحداث لم ينص على إجراءات خاصة في عملية التحقيق مع الحدث بأكثر مما سبق بيانه، الأمر الذي يعني تقييد صلاحيات النيابة في التعامل مع الأحداث؛ حيث يفيد ممثلو النيابة أن صلاحيات النيابة تتقيد بوجود مصالحة بين الأطراف، وبتفاصيل القضية الموجهة ضد الحدث.

فضلا عن ذلك يوجد ثلاث محاكم في محافظة الخليل، وهي (محكمة بداية مدينة الخليل وصلحها، محكمة صلح حلحول، محكمة صلح دورا)، ويعاني جهاز القضاء النظامي بشكل عام من إشكاليات أثقلته بالرغم من المحاولات للنهوض به . والجهود التي بذلت لتطويره، إلا أن نظام القضاء يعاني من بعض أوجه القصور، فعلى سبيل المثال، النقص في عدد القضاة والموارد الأخرى يؤدي إلى إعاقة كبيرة في إجراءات المحاكمة . وبناء على ذلك قد تستغرق بعض الحالات عدة أشهر' أو حتى عدة سنوات. وهذا ما يدعو إلى القلق بوجه خاص، ذلك لأنه مثلما ذكرنا سابقا يتم احتجاز الأطفال في مركز شرطة الأحداث طوال هذا الوقت إلى أن تقوم المحكمة بإصدار قرارها .

2.6.5 إصدار الحكم

يقوم مراقب السلوك في بعض مراحل المحاكمة بتقديم تقرير للمحكمة غير أن هذا ليس ملزما، لأن النظر في هذا التقرير وكيفية معالجته يعود إلى تقدير القاضي (فقهاء، 2010). وبالتالي تتضمن غالبية الأحكام الصادرة على الأطفال الجانحين الحرمان من الحرية في المعتقلات، أو مرافق التأهيل. تعتمد فترة الاعتقال على نوع الجريمة التي يتم ارتكابها، وعلى الظروف المحيطة بالطفل. وبناء على ذلك فإن تحديد مدة الحكم يعتمد إلى حد كبير على تقدير القاضي . أما من ناحية عملية فإن البديل للاعتقال هو دفع غرامة.

المبحث الثاني: واقع قضاء الأحداث غير النظامي في الخليل

3.1 تاريخ القضاء غير النظامي في الضفة الغربية

تعود العدالة القبلية في فلسطين إلى قرون خلت . ففي ظل الحكم العثماني أدى العرف، والعادات السائدة دورا مهما كمصادر للقضاء العشائري غير النظامي، وخصوصا في المناطق النائية؛ حيث تضعف السلطة التنفيذية للدولة العثمانية وتتكرس اللامركزية، وقد تشكلت خلال هذه الفترة بيوت الملام (أنظر التعريفات) في جنوب فلسطين وفق التقسيمات العشائرية والعائلية لحل النزاعات فيما بينهم. إلا إن ما يهمنا هنا هو أن الدولة العثمانية لم تحاول تنظيم القضاء العشائري بأي نظام، أو تقنين، أو محكمة معينة. ومع نهاية الدولة العثمانية نشط القضاء العشائري أكثر؛ حيث ضعفت أركان الدولة وسلطتها الأمر الذي زاد من قوة القضاء العشائري وسطوته، وذلك لملء الفراغ القضائي الرسمي.

لقد أسهم الانتداب البريطاني في تنظيم القضاء غير النظامي من خلال عدة قوانين : قانون دستور فلسطين لعام 1922 المادة 45 من قانون إجراءات المحاكم العشائرية لعام 1937، وقانون المخالفات المدنية رقم 36 لعام 1944؛ حيث تنص المادة 70 على وجه الخصوص على صلاحيات المحاكم العشائرية في الحكم على الدية مع أن تطبيق هذه المادة اقتصر على منطقة بئر السبع فقط (الوقائع الفلسطينية عدد 1380، 1945). وعموما لم تكن أنظمة الانتداب البريطاني شاملة من حيث تنظيم الإجراءات والعقوبات والمحاكم . تغير الوضع قليلا تحت الحكم الأردني مع أنه كان لدى الأردن نفسها نظام قضائي عشائري قوي. كما أن دور القضاء العشائري في الضفة الغربية كان متقلبا وأقل وضوحا، إلا أن تأثيره كان ملموسا. كما أن نظام القضاء الرسمي كان شائعا في ذلك الوقت؛ حيث كان يتم استدعاء رجال الإصلاح، و القضاء غير النظامي لتقديم المساعدة .

أما الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قد شكّل نقلة نوعية بدور القضاء العشائري وفعاليته؛ حيث أدى القضاء العشائري الدور الأهم في حفظ النظام، وفض المنازعات في المجتمع الفلسطيني؛ حيث سجل عزوف ملحوظ للمواطنين عن التوجه للقضاء النظامي المنظم من قبل أجهزة الاحتلال، الذي عمد إلى السيطرة والتنظيم الكامل لجهاز القضاء؛ بحيث لم يمنح صلاحيات رسمية للقضاء العشائري، وبهذا فإن الطابع التنافسي كان موجوداً في تلك الفترة بين القضاء العشائري الوطني، والقضاء النظامي المفروض من الاحتلال. إن سلطة الاحتلال كانت تعمد إلى إضعاف القضاء العشائري الذي كان يسهم في الترابط المجتمعي.

ومع دخول الانتفاضة الأولى تصاعد دور القضاء العشائري بشكل كبير، باعتبار هذا القضاء صمام أمان لوحدة المجتمع وحل نزاعاته، في ظل غياب، وفراغ كامل للسلطة التنفيذية على الأرض، كما أسهمت الدعوات التنظيمية لمنظمة التحرير، والتنظيمات النشطة في الميدان في مقاطعة الاحتلال وأجهزته إلى تعزيز دور القضاء العشائري أكثر وأكثر، وعدّه جزءًا من حركة النضال الوطنية ومشروع التحرير، ويسجل هنا مساندة الأذرع الشبابية للتنظيمات في تنفيذ قرارات القضاء العشائري، وردع الخارجين عن ذلك. .ونلخص هذه الحقبة بأنها الحقبة الذهبية للقضاء العشائري وتطوره، وانتشار العاملين فيه، وأخذ شكل تنظيمي وهو لجان الإصلاح، باعتبار هذا العمل جزءًا من العمل النضالي والوطني، الأمر الذي عزز الوجه الإيجابي للقضاء العشائري.

أما السلطة الوطنية الفلسطينية فقد اتخذت نهجا عمليا اتجاه القائمين على القضاء العشائري؛ حيث صادقت على هذا النظام وقامت بتنظيمه، والاعتراف به وذلك في عام 1994؛ حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 161 لعام 1994 لتأسيس دائرة الشؤون العشائرية ولجان المصالحة الوطنية في المحافظات. وقد قام الرئيس ياسر عرفات وقادة الأجهزة التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية بتفويض بعض رجال الإصلاح لمتابعة بعض القضايا والمنازعات. ولا شك أن طبيعة التقسيمات الأمنية التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية أوسلو أسهمت في محاولة السلطة عدم إنهاء دور القضاء العشائري؛ حيث أن السلطة لم تكن تستطيع الوصول إلى الكثير من المناطق مثل مناطق (ج) ومناطق القدس . في المناطق التي تحتفظ فيها السلطة الوطنية الفلسطينية بالسيطرة على الأمن مثل منطقة (أ)، تم تعزيز نظام القضاء الرسمي مما أدى الى اضعاف الأنظمة القضائية الأخرى . لهذا أخذ القضاء غير النظامي يؤدي دور التنسيق، والدعم في القضايا الأسرية والمشاجرات أو الحوادث التي يتعذر حلها إلا بتدخل من رجال الإصلاح، أو قادة المجتمع؛ حيث أسهم مكتب الرئاسة في تعزيز هذا الدور من خلال الرعاية لعمل لجان الإصلاح، غير أن هذا التنظيم لم يرق حتى هذه اللحظة إلى وضع أي لوائح، أو أنظمة تنظم عمل القضاء العشائري، كما أن الحكومة العاشرة وضعت هيكلية لعمل القضاء العشائري، ولجان العشائر غير أنها لم تنفذ حتى هذه اللحظة.

كما أن دخول انتفاضة الأقصى الثانية بين عامي 2000 – 2005 قد أضعف، وبشكل ملحوظ، أجهزة السلطة الفلسطينية وجهازها القضائي النظامي؛ بحيث إدى الحصار والحواجز وتدمير مقار السلطة، وإضعاف أجهزتها الإدارية في تراجع قدرة السلطة في السيطرة على الأرض، مما أسهم وبشكل غير مباشر في إعادة تنشيط لجان الإصلاح والقضاء العشائري من جديد، وذلك بشكل متفاوت وغير مستقر، غير انه عاد إلى الساحه مع غياب البديل أمام المجتمع الفلسطيني لحل نزاعاتهم وقضاياهم. إن عودة السلطة بقوتها إلى أرض الواقع بعد انتفاضة الأقصى قد أعاد القضاء العشائري إلى وضعه السابق، بل يسجل هنا إلى أن الانقسام الفلسطيني بين فتح وحماس قد أثر وبشكل كبير في تركيبة لجان الإصلاح والقضاء العشائري؛ حيث قام كل طرف بإعادة بناء هذه اللجان بطرق غير مباشرة بمن يتفقون معهم سياسيا مع إضعاف دور رجال الإصلاح وتغييبهم من اللون السياسي المقابل، وهو ما انعكس بتراجع ثقة الجمهور الفلسطيني بدور لجان الإصلاح، والقضاء العشائري (دراسة القضاء العشائري، 2012).

3.2 مصادر القضاء غير النظامي

لعل من أهم ما يثير الجدل والنقاش حول القضاء غير النظامي هو مصادر هذا النظام ومدى قانونيتها واستقرارها واحترامها لحقوق الإنسان وملاءمتها للتطور الإنساني والاجتماعي، ويمكن إجمال هذه المصادر بما يلي.

♦ العرف والعادات العشائرية: يعد العرف والعادات والتقاليد والمتوارثة من أهم (الزبن، 2005). مصادر القضاء العشائري العرفي، وبالرغم من الاختلاف بين العرف والعادة، إلا أن كليهما يعد مصدرا للقضاء غير النظامي، ويعرف العرف العشائري : بأنه مجموعة القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث جيلاً بعد جيل وتحمل معنى الإلزام وضرورة الإذعان لها خوفاً من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها (الحشاش، 1991). ويشترط بالعرف جملة من الشروط أهمها أن يكون عامًا، وثابتًا، وقديمًا، ومطردًا، وصفة العلانية، وهي التي تشكل الركن المادي في العرف بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل بشعور الناس بالإلزام، وأن المخالفة توجب العقاب.

♦ السوابق القضائية والأحكام المتوارثة : ويقصد بالسوابق القضائية الموروثة، بالأحكام المستقر عليها لدى القضاء العشائري في بعض المنازعات التي استقر الأخذ بها بين العاملين في هذه المنظومة، ويتكرر الحكم بها، وهي قرارات غير مكتوبة يتوارثها قضاة العشائر بالحفظ والتعلم واحيانا بالأمثال والشعر، ويعتبر البعض أن هذه السوابق لها حجة قانونية قاطعة لا يجوز النقاش فيها، أو مخالفتها، ويوازي هذه السوابق السوابق القضائية في القضاء النظامي الرسمي، وفي نظامنا اللاتيني تعدّ السوابق مصدرًا استئناسياً غير ملزم في حين تعدّ ملزمة في النظام الانجلوسكسوني.

♦ الشريعة الإسلامية : تعد الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) مصدرًا من مصادر القضاء غير النظامي بما يستخلص من مبادئ وأحكام ذات علاقة، غير أنه ومن الجدير ذكره هنا أن الشريعة الإسلامية لا تعد مصدرًا أساسيًا ووحيدًا في القضاء العشائري ؛ حيث أغلب الأحكام في هذا القضاء غير مستمدة من الشريعة، بل إن بعض العاملين في هذه المنظومة يميزون بين نوعين من القضاء غير النظامي وهما: قضاء العرف والعادة، وقضاء الشرع ؛ فقضاء العرف والعادة لا يستلزم أحكامًا شرعية بعكس القضاء الشرعي الذي يستند إلى الكتاب والسنة فقط.

♦ اجتهاد القاضي العشائري : قد لا يجد القاضي العشائري ضالته في العرف، أو العادات، أو الشرع فيضطر هنا إلى الاجتهاد، والأصل هنا أن القاضي العشائري صاحب خبرة، وحنكة؛ بحيث يجتهد، ولا يتوانى بعيدا عن الطيش والهوى؛ حيث لا يجوز رد القضية العشائرية حفاظا على مصداقية القضاء العشائري، ولعل في هذا الأمر من الخطورة؛ بحيث قد يمضي القاضي العشائري إلى الهوى والخطأ.

3.3 خصائص القضاء غير النظامي

يتميز القضاء غير النظامي بجملة من الخصائص التي تبرز الاختلاف الجوهري بينه وبين القضاء النظامي الرسمي. ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص كما يأتي :

- **من حيث التقنين**

القضاء غير النظامي غير مكتوب ومحدد بشكل أساسي لا من حيث الإجراءات ولا من حيث الأحكام، وإن كانت هناك بعض الأعراف المتوارثة، والمتعارف عليها عشائرياً وذلك بعكس القضاء النظامي الذي يستند إلى النصوص القانونية المكتوبة والمقننة.

- **من حيث المصدر**

يعتمد القضاء غير النظامي على مصادر العرف والعادات، والأعراف المتوارثة بالدرجة الأولى كما يستند في بعض الأحيان إلى الشرع، في حين يعدّ العرف من المصادر الاحتياطية في القضاء النظامي الذي يستند إلى المصدر الرئيس وهو التشريع .

- **من حيث العاملين فيه**

العاملون في القضاء غير النظامي عبارة عن وجهاء عشائر، وفصائل لا يشترط فيهم حمل الشهادة العلمية كما أنهم غير متفرغين. يكتسبون الخبرة من خلال الممارسة والتوارث، في حين يشترط بالقاضي النظامي التخصص والخبرة، وحمل الشهادة العلمية وإجراءات خاصة في التعيين وفقاً لقانون السلطة القضائية.

- **من حيث الأحكام**

غالبية الأحكام التي تصدر عن القضاء غير النظامي هي عقوبات مالية وفي حالة وجود عقوبات مغايرة تقيم بالمقابل المادي، زيادة على بعض الإجراءات الخاصة، ذات الطابع العشائري مثل الترحيل، وهو أمر غير مرغوب فيه، غير أنه لا يملك فرض عقوبات جسدية، أو مقيدة للحرية مثل الحبس، وعقوبات أخرى، في حين يمنح القانون القاضي النظامي سلطة واسعة في فرض العقوبات الجسدية (ومنها: الحبس والاعتقال، والاعدام، والأشغال الشاقة، والأشغال المؤبدة)، أو المالية، أو التدابير الاحترازية، بالإضافة إلى المصادرة، وحجز الأموال ومصادرتها.

- **من حيث نطاق المسؤولية**

المسؤولية في القضاء العشائري غير النظامي لا تقع على الفاعل وحده، بل تمتد إلى خمسته،(حيث يشكل التضامن العائلي ركنًا أساسيًا في منظومة القضاء العشائري العرفي، ومن الصعب التهرب من هذه المسؤولية المشتركة، وهي صفة عامة في القضاء العشائري غير النظامي)؛ بحيث تتضامن العائلة في حمل المسؤولية، وتلقي العقوبة .

- **من حيث التنفيذ**

يعتمد القضاء غير النظامي على الكفيل لضمان تنفيذ أحكامه وتتفاوت قوته بالاستناد إلى قوة الكفيل ومدى احترام الأطراف له، في حين يستند القضاء النظامي لدائرة التنفيذ التي تستعين بالسلطة التنفيذية لإنفاذ الأحكام القضائية

3.4 القضاء العشائري في الخليل

بالمقارنة مع المحافظات الأخرى تمتلك محافظة الخليل أكثر الأنظمة القضائية غير الرسمية نشاطا؛ حيث أفاد رجال الإصلاح وقضاة العشائر الذين تمت مقابلتهم خلال البحث أن الخصوصية الجغرافية والتاريخية لمحافظة الخليل تؤدي دورا مهما في تعزيز القضاء غير النظامي في المحافظة، أولا: بسبب قرب المحافظة من مدينة بئر السبع التي بقيت من ناحية تاريخية موقعا للآليات النشطة للقضاء العشائري .ثانيا: يعزو البعض بقاء القضاء العشائري نشطا في محافظة الخليل بالمقارنة مع تراجعه في باقي المحافظات إلى التركيبة المجتمعية العشائرية في محافظة الخليل، فضلًا عن إرساء العادات والتقاليد وترسيخها في هذه المحافظة التي تكرس دور العشائر، والتمثيل العائلي .ثالثا: الإشكاليات التي يعاني منها جهاز القضاء النظامي ولا سيما طول إجراءات

التقاضي، وتعقيدها، وكلفة التقاضي قد أسهم أيضا في بقاء دور القضاء العشائري نشطاً. أخيرا، فإن التقسيمات الأمنية في محافظة الخليل قد أسهمت وبشكل كبير في الإبقاء على الدور العشائري، والقضاء غير النظامي، فغالبية محافظة الخليل هي مناطق أمنية لا تخضع للسيادة الأمنية للسلطة الفلسطينية، فمثلا تجد مناطق داخل مدينة الخليل (البلدة القديمة مثلاً) ما زالت خاضعة للسيطرة الأمنية للاحتلال الإسرائيلي، وهذا عزز دور القضاء العشائري الذي يستطيع التحرك بسهولة أكبر من السلطة داخل هذه المناطق، بالإضافة إلى سهولة تهرب ذوي الأحكام والمحكومين من القضاء النظامي بالدخول إلى مناطق السيطرة الأمنية للاحتلال.

3.5 الممثلون الرئيسيون لنظام القضاء غير النظامي في الخليل

3.5.1 الممثلون الفرديون

3.5.2 المؤسسات الرسمية لنظام القضاء غير النظامي

جرى تنظيم عدد من رجال الإصلاح دون القضاة ووجهاء العشائر في لجان رسمية مكونة من رجال اصلاح ووجهاء عشائر وشخصيات تنظيمية من قبل وزارة الداخلية في كل بلدة أو منطقة، وعادة ما يمنح هؤلاء الأعضاء بطاقات رسمية من وزارة الداخلية تحمل أسماءهم حيث تتبع هذه اللجان بالعادة إلى المحافظة، إذ التنسيق المباشر والدائم فيما بينهم، ونشير هنا إلى وجود دائرة شؤون العشائر في وزارة الداخلية التي يتفرع عنها لجان في كل محافظة، ومنها اللجان الموجودة في محافظة الخليل، غير أنّه من المهم هنا بيان أن هذه اللجان هي لجان محلية لا تخضع لهيكلية رسمية، وأنظمة خاصة بل هي عبارة عن أجسام تعمل على معالجة الإشكاليات التي تعرض عليها فضلًا عن المساندة التي يمكن أن تقدم لأجهزة السلطة عند الطلب، وبالتنسيق مع مكتب المحافظة؛ حيث يعين مسؤول خاص لمتابعة شؤون العشائر في محافظة الخليل.

3.6 مراحل تدخل نظام القضاء غير النظامي

قبل أن نشير الى الإجراءات التي يتبعها العاملون في القضاء غير النظامي فإنّه من المهم الإشارة إلى أن هذه الإجراءات هي إجراءات عامة بغض النظر عن طبيعة القضاة، بمعنى أن القضاء العشائري لا يخصص إجراءات معينة لقضايا الأحداث مثلاً، أو قضايا المرأة، أو قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، إنّه ينظر إلى القضية على أساس أنها نزاع بين طرفين، بل إنه يكون هادفا في إجراءاته إلى أهداف تتجاوز طبيعة المتخاصمين وصفاتهم، وهو ما سيتم تناوله في أهداف القضاء العشائري، والأسس التي يقوم عليها.

في حال وقوع إحدى الجرائم أو المنازعات فإن مراحل إجراءات القضاء غير النظامي تختلف تبعا للجماعات الرئيسة المشاركة في فض النزاع هل هي من رجال الإصلاح، أم من قضاة العشائر؟ أحد الجوانب العامة لإجراءات القضاء غير النظامي هو تعيين كفيل (الكفلاء) لكل طرف من أطراف النزاع . وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل عملية التحكيم لأن الكفلاء يضمنون التزام الأطراف المتنازعة بالأحكام الصادرة . يقوم كل طرف عادة باختيار كفيل يكون عضوا معروفا من أعضاء المجتمع، ويتم الاختيار عادة من وجهاء المجتمع، حتى يتم التأكيد على أهمية الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بين طرفي النزاع. إذا قام أحد الأطراف بالاعتراض على الكفيل، أو بعدم التقيد بالتزاماته فسوف تتأثر سمعته إلى حد كبير.

هناك مبدأ أساس آخر لكلا النظامين الرسمي، وغير الرسمي، وهو المباحثات المتعلقة بفترة الهدنة، التي تسمى «عطوة» . من الناحية الثانية تختلف أنواع الهدنة تبعا لجهات الوساطة. من ناحية أولى يقوم رجال الإصلاح بالبت في القضايا البسيطة. وبالتالي فإن عملية التحقيق لا تكون صارمة ولا تستغرق وقتا طويلا. إذن مدة الهدنة تكون بصورة عامة أقصر. في حين قد يلجأ قضاة العشائر الى إطالة بعض الإجراءات بهدف إطالة فترة الهدنة في القضايا الكبيرة وخصوصا قضايا القتل. وسوف نتناول فيما يلي كل نوع من أنواع الإجراءات التي يتخذها نظام القضاء غير النظامي على حدة.

3.6.1 إجراءات نظام القضاء غير النظامي بمشاركة رجال الإصلاح

بعد أن يتم تعيين الكفلاء يسعى رجال الإصلاح إلى التوصل إلى هدنة لتجنب إراقة المزيد من الدماء، وفي الوقت نفسه يتم بذل جهود للتوصل إلى مصالحة. في الحالات التي تتمخض عن أضرار جسيمة، أو التي يكون لها علاقة بجرائم الشرف؛ حيث يتم الإعلان عن هدنة مبدئية لمدة ثلاثة أيام، وذلك للحيلولة دون قيام عائلة الضحية بالثأر من عائلة المتهم. فقد يتم السعي للتوصل إلى هدنة بمبادرة شخصية من قبل رجال الإصلاح لتجنب إراقة المزيد من الدماء بين الطرفين، وقد يتم التوصل إلى هدنة مدتها أطول تسمى « عطوة الصلح» التي من الممكن أن تستمر شهرا، وذلك يحدث عندما يصل طرفا النزاع إلى طريق مسدود، أو إذا أنكر الجاني التهمة الموجه إليه مما قد يؤدي إلى أن يقوم طرفا النزاع بمهاجمة بعضهما بعضا. لهذا جرت العادة أنه يجب على عائلة المتهم أن تقوم بدفع قدر من المال لكي يتم التوصل إلى عطوة الصلح؛ حيث يقوم رجال الإصلاح خلالها بتكثيف جهودهم لحل النزاع والتوصل إلى تسوية، أو مصالحة نهائية بين الأطراف. يحدث هذا عندما يتم الإصغاء لكلا الطرفين، والاتفاق على الحلول المقترحة؛ حيث تبدأ المرحلة الأخيرة من مراحل المصالحة التي تنتهي عادة قبل نهاية العطوة.

3.6.2 إجراءات النظام القضائي غير النظامي التي تنطوي على مشاركة قضاة العشائر

تتشابه الروايات التي يقدمها قضاة العشائر عن طبيعة عملهم إلى حد كبير، وذلك لأن هذا العمل ينتقل من جيل إلى آخر. هناك عدة أنواع من العطوات في النظام العشائري، وهذا يعتمد على ملابسات العطوة والغرض منها.

تبدأ المرحلة الأولى من تدخل قضاة العشائر (بالعطوة الأمنية) (هدنة أمنية). الهدف من هذه العطوة هو تجنب القيام بأية أعمال انتقامية باسم عائلة الضحية ضد عائلة المتهم . وهي عبارة عن العطوة التي تؤخذ مباشرة بعد وقوع حادث الاعتداء ؛ حيث تعمد الجاهة إلى زيارة أهل المعتدى عليهم بهدف تهدئتهم و التخفيف من فورة الدم، وهي عبارة عن فترة إمهال بحيث تكون مدتها ثلاثة أيام، وقد تمدد لبضعة أيام. وهنا نسجل على أن هذه الأيام غالبا ما يكون لأهل المعتدى عليه فعل ما يريدون من انتهاك

لبيوت أهل المعتدي، وحرق أموالهم والاعتداء عليهم وتهجيرهم في بعض الحالات مع أطفالهم ونسائهم.)، بل إن الخطير هنا هو أن كل ما يقوم به أهل المعتدى عليه وخصوصا في حالة كون الجريمة من الجرائم الكبيرة مثل القتل والعرض، يتم العفو عنه والتغاضي عليه تحت ما يسمى (تحت فراش العطوة).

يتم عادة خلال فترة العطوة الأمنية إجلاء أفراد عائلة الجاني ونقل أموالهم من مكان سكناهم(الكيلاني، 1972).واليوم يتم تدخل السلطة والاستعانة بالقضاء العشائري بهدف توقيع أهل المعتدى عليهم على هذه الهدنة.

والمنطق الذي تقوم عليه هذه الممارسة هو أن العقاب، أو الفعل القصاص يعدّ ضئيلا بالمقارنة مع الضرر الذي ألحقته الجريمة الأولى.

النوع الثاني من العطوات هو (عطوة التفتيش) (هدنة التحقيق) .وهي عبارة عن عطوة معلقة على شرط ثبوت الحق إذا كان المتهم منكراً. وتتفاوت مدتها بين 6-1 أشهر؛ حيث تعطى الفرصة لذوي المجني عليه للبحث، والتدقيق والتأكد من الجاني الذي ارتكب الفعل الجرمي. في حال اعترف المتهم بالتهمة الموجه إليه يتم أخذ نوع ثالث من العطوات يسمى (عطوة اعتراف) (إقرار أو هدنة اعتراف). هذا يعني أنه يتم فرض هدنة حتى يتمكن القضاة من تحديد عقوبة و / أو تسوية. وأخيرا هناك _عطوة الإقبال) (هدنة قبول) وهي آخر عطوة يتم عرضها على الجاني حتى يتم التوصل إلى تسوية، وفي حال عدم قبول الصلح، أو الصلح بشروط تسمى العطوة بالعطوة الناقصة.

بعد أن يتم جمع طرفي النزاع في بيت الملم أو أمام القاضي، وبعد تعيين الكفلاء وسماع الحجج، يصدر القاضي حكمه المبني على الخبرة والمعرفة بالعادات والتقاليد، كما يمكن للقاضي العشائري الاستعانة بأهل الخبرة في بعض الأحيان، مثلا الأطباء. وبعد إصدار الحكم يقال هنا إن القاضي قد شرع الحق، وفي حال عدم تنفيذ الحكم يعود الطرف على الكفيل لتنفيذ الحكم .

يكفل القضاء العشائري استئناف أحكامه لطرفي النزاع؛ بحيث يتم استئناف القرار العشائري إلى قاضي أرفع يسمى (معذوفي) وغالبا ما لا يتم الاستئناف بالأحكام، غير أن حكم قاضي الاستئناف يكون نهائيا. ونسجل هنا أن ثم قضايا تم الاطلاع على الأحكام فيها حيث شملت عدم جواز الطعن بقرار القاضي العشائري فيها أو استئنافه واعتبار القرار نهائيا. في حال لم يتمكن القاضي العشائري من التوصل إلى حل وفقا للتقاليد العشائرية، أو الأحكام الشرعية يلجأ إلى تقديراته الشخصية . الاعتراض على الأحكام العشائرية مرفوض تماما وذلك للحفاظ على مصداقية النظام القضائي العشائري مما يشكل خطورة من حيث أنه من غير المرجح أن يعترف القاضي بوجود أخطاء في عمله.

يلجأ نظام القضاء غير النظامي إلى العرف والشريعة، والأحكام السابقة الصادرة في ظروف مشابهة، من أجل إثبات التبرئة، أو الاتهام. هذه الأحكام لا تكون مكتوبة وهي متوارثة؛ حيث يقوم القضاة العشائريون بدورهم بحفظها عن ظهر قلب، أو يتم حفظها على شكل أشعار، أو أقوال مأثورة . تعدّ هذه الأحكام بمثابة مرجع يلجأ إليه ممثلو القضاء غير النظامي؛ حيث يعتبرها بعض الأشخاص بمثابة براهين قانونية قاطعة غير قابلة للنقاش، ويجب عدم انتهاكها. في معظم الأحيان لا يتم مراعاة وجهات نظر الأطفال ورواياتهم، ويتم التقليل من قيمتها وفقا للتسلل الهرمي للقوة في المجتمع مثل الجنس والعمر.

أفاد بعض القضاة العشائريين بان الطريقة التقليدية المسمى (البشعة) لا تزال تستخدم في بعض المناطق البدوية حتى الآن لإثبات الاتهام، مع أنها طريقة محظورة رسميا. تعني البشعة إقامة الدليل عن طريق تقريب قضيب حديدي من لسان الشخص الذي ينكر التهمة الموجهة إليه، فإذا احترق لسانه فهذا يعني أنه كاذب.

3.7 العقوبات في منظومة القضاء العشائري

يقوم القضاء غير النظامي على فكرة أساسية وهي فكرة تضامن العائلة والحمولة بين أفرادها، وتحملهم مسؤولية كل اعتداء يرتكب من أي فرد فيها، وبالتالي فإنها تكون جزءًا من تحمل العقوبة، بالرغم من أن كثيرًا من أفراد العائلة لا يشاركون في عملية الاعتداء، إلا أنهم يبقون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن أي اعتداء، ولعل من أهم مظاهر التضامن التي يحكم بها القضاء غير النظامي هي دفع الدية التي يدفعها أقرباء المعتدي. مما سبق نرى أن القضاء غير النظامي لا يقوم على فكرة شخصية العقوبة، بل يقوم على فكرة التضامن في تلقي العقوبة، زيادة على أن المتضررين غير المباشرين من هذا المبدأ هم كثر، وغالبا ما يكونون من النساء، والأطفال؛ ففي حالات الإجلاء تضطر الأسرة بكاملها للرحيل مع الرجال ومن بينهم الأطفال، كما أن عملية إجبار أبناء العائلة على دفع جزء من الدية قد ينعكس على الوضع الاقتصادي للأسرة وأفرادها .

3.7.1 العقوبات الجسدية

بالإطار العام وبشكل مباشر فإن القضاء غير النظامي لا يتعامل بفرض مثل هذه العقوبات، وهذا ما يقر به العاملون في هذه المنظومة؛ حيث يرون أن سلطة العقاب الجسدي هي من حق النظام القانوني الرسمي (الأجهزة التنفيذية والأمنية التابعة للسلطة).

ومع ذلك، فإن بعض الممارسات تشير إلى أن العقوبات الجسدية لا تزال مقبولة في إطار إجراءات نظام العدالة غير النظامي. فعلى سبيل المثال ما زالت بعض المناطق البدوية تقر بالبشعة، وهي تعد عقوبة جسدية بالرغم من منعها رسميا. فضلًا عن ذلك تخيير أهل المقتول، أو في قضايا الشرف الكبيرة بين الدية، أو المقابل المادي، أو هدر الدم، هو يعني حق أهل المعتدى عليه بقتل المعتدي من دون حق أهله بالمطالبة بالحق العشائري، وهو ما يجري في بعض القضايا؛ حيث يختار أهل المعتدى عليه بحقهم في هدر الدم، وهو ما يثبته قرار الحكم الصادر عن القضاء غير النظامي.

زيادة على ذلك، فإن نظام العدالة غير النظامي يعطي أسرة الضحية الحق في السعي للقصاص ضد عائلة المعتدي خلال ثلاثة الأيام الأولى عقب الجريمة، والمعروفة باسم (المهربات/ المسربات)؛ حيث لا يتم محاسبة أسرة الضحية على اعتداءاتها تحت ذريعة ما يسمى (تحت فراش العطوة).

وعملية (تحت فراش العطوة) موضحة في دراسة الحالة الواردة أدناه.

3.7.2 العقوبات المالية

وهي العقوبات الأكثر شيوعا وهي الغالبة على قرارات القضاء غير النظامي، ويرى العاملون في القضاء النظامي أن كل الحقوق يمكن أن يتم تقديرها بالمال، ومثال ذلك أن المقتول تقدر ديته، وأن هتك العرض والشرف له ديته أيضا، كما أن التعاطي مع إجراءات التقاضي لدى القضاء العشائري تتم غالبيتها بدفع مبالغ مالية أيضا، كما أن القضايا التي يكون الأطفال طرفا فيها تحل أيضا بالتعويض المادي

مع أن هناك فهما عاما يتعلق بحجم الأموال التي يتوجب دفعها مقابل كل عقوبة، إلا أن القاضي يملك صلاحية الاجتهاد في تقدير حجم العقوبة المالية وفقا لطبيعة القضية وملابساتها. ومع ذلك، ففي بعض الحالات النادرة مثل الاعتداء الجنسي على سبيل المثال لا يتردد القاضي في مضاعفة حجم الأموال، وذلك للترويح عن أولياء أمور الضحية. وقد يقرر القاضي خصم نسبة من المبلغ المدفوع إشارة إلى إبداء الاحترام للجاهة والقاضي العشائري نفسه.

كما مذكور سابقا، أحد الجوانب التي يتميز بها نظام القضاء غير النظامي في محافظة الخليل هو أن المسؤولية عن ارتكاب الجريمة في القضاء العشائري لا تقع على مرتكب الجريمة لوحده . في الواقع يتسع نطاق المسؤولية ليشمل خمسة أجيال بدءا من الجد الخامس الكبير لمرتكب الجريمة. فعلى سبيل المثال إذا أقر القضاء غير النظامي بوجوب دفع الدية فيجب على أقارب مرتكب الجريمة الذين يحملون هوية المساهمة ماليا في الدية. هذا يعني أنه يجب على جميع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة المشاركة في تحمل المسؤولية أمام القضاء غير النظامي، وهذا ما يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل.

3.7.3 التدابير الاحترازية

يتخذ القضاء غير النظامي سلسلة من التدابير الاحترازية ومثالها منع أهل المعتدي من السير في بعض المناطق والشوارع داخل البلدة، أو إغلاق بعض المحال التجارية، ومنع الوصول إلى مناطق العمل لذوي الطرف المعتدي، أو عملية إجلاء، أو إبعاد أهل المعتدي، وبالرغم من صدور مرسوم رئاسي بهذا الخصوص، غير أن عمليات الجلاء والترحيل ما زالت قائمة وتم الاستشهاد عليها بحالات عملية.

3.8 الربط بين نظام القضاء غير النظامي والنظام الرسمي

يتضح مما سبق أن الأنظمة الرسمية وغير النظامية تتقاطع في نواحي عدة؛ حيث أعطى المشاركون أمثلة كثيرة على منازعات ومشاجرات وقعت في المحافظة، طلب خلالها المحافظ وقوات الأمن الدعم والمساعدة من رجال الإصلاح والعشائر؛ للتدخل لحل النزعات، وإعادة الهدوء والأمن، وبخاصة في حالات القتل . يؤدي رجال الإصلاح، وقضاة العشائر دورا كبيرا في المصالحة بين الأطراف المتنازعة في وقت قصير جدا. عندما يتم تقديم شكوى إلى النظام الرسمي، غالبا ما يتم تسجيل اتفاق مصالحة في مكتب النيابة قبل إحالة القضية إلى قاضي مختص في تلك المسالة. غير أن الإجراءات العاجلة للمصالحة غالبا ما تأتي على حساب المصلحة الفضلى للطفل.

زيادة على ذلك، مثلما ذكر سابقا، يجيز قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 لأطراف النزاع التوصل إلى تسوية في حالات المخالفات والجنح التي يعاقب عليها هذا القانون بغرامة؛ حيث تضطر النيابة العامة لقبول تلك التسوية وتسجيلها. في مثل تلك الحالات يعدّ صك المصالحة، وهو عبارة عن وثيقة تسجيل لاتفاق المصالحة وثيقة قانونية ملزمة. يمتلك القاضي صلاحية تقديرية لتخفيف العقوبة استنادا إلى ملابسات الجريمة (قانون العقوبات رقم، 1960) أو الإفراج عن المتهم بكفالة قبل، أو بعد مثوله أمام المحكمة، وحتى بعد أن تتم إدانته (قانون الاجراءات الجزائية، 2001).

لهذا فان وجود صك الصلح يسقط الحق الشخصي في حين لا يسقط الحق العام، الأمر الذي يفرض على المحكمة في الاستمرار في إجراءاتها المتعلقة بالحق العام، و يتم تطبيق هذه الأحكام العامة على كافة أنواع الجنح والجنايات، ومن الناحية الثانية يتم تطبيقها مباشرة على كافة القضايا التي تتعلق بالأحداث، فضلًا عن ذلك، تحرص النيابة العامة دائما على قبول المصالحات واقتراحها لأنها تؤمن بأن المصالحة تحفظ السلم والامن الاهليين .

ونسجل هنا أن القاضي النظامي لا يقوم بمراجعة الإجراءات التي اتخذها القضاء العشائري، والتأكد من قانونيتها، أو مراعاتها للأصول والحقوق . وبالرجوع إلى الحالات الدراسية نلحظ غياب تحقق المصالح الفضلى للطفل في إجراءات القضاء غير النظامي وقراراته، إلا أن القاضي النظامي أخذ بهذا التصالح. وبناء عليه دون القيام بمراجعة الإجراءات، أو الحلول التي تم الاتفاق عليها بين الخصوم، بل إن عملية التصالح التي يقدمها القضاء العشائري قد تعيق صلاحيات القاضي النظامي وتقيده في فرض تدابير وإجراءات احترازية، أو تأهيلية للأحداث.

المبحث الثالث: تحليل النتائج

بعد أن قمنا باستعراض وضع القضاء غير النظامي في محافظة الخليل نستنتج أن محاولات السلطة الوطنية الفلسطينية لتنظيم القضاء غير النظامي كانت أكثر نجاحا مع رجال الإصلاح بالمقارنة مع قضاة العشائر . يتضح لنا من دراسة الحالات السابقة أن حجم وقوة العائلة، أو العشيرة لا يزالان يؤديان دورا مهما في تدخل قضاة العشائر في المنازعات، وقبول الحلول المقترحة. فكلما كان حجم العائلة، أو العشيرة أكبر كان لها قوة، ونفوذ أكبر، و كان التوصل إلى المصالحة أكثر صعوبة وإشكالية. إن مثل هذه العائلات، والعشائر لا تقبل الحلول على حسابها، إلا إذا جاءت تلك الحلول وفقاً لأهوائهم ورغباتهم، و تسلط دراسة الحالات السابقة الضوء بوضوح على الطرق التي لا يكون فيها نظام القضاء غير النظامي محايدا كونه يساند الطرف الأقوى والأكثر مالا ووجاهة.

1.4 نقاط القوة في نظام القضاء غير النظامي

وفقا لإحدى الدراسات الحديثة حول وضع القضاء في فلسطين يفضل 61 % من الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع اللجوء إلى القضاء العشائري كون نظام القضاء الرسمي يعاني من مشكلات (المرصد القانوني، 2012). تتمثل : بعدم كفاية التدريب للموظفين والقضاة وعدم توفر إرادة للإصلاح السياسي وعدم توافر عدد كاف من الموظفين والقضاة وتدخل السلطات التنفيذية . هناك انتقاد آخر

للنظام الرسمي وهو ازدواجية الأدوار كما رأينا على سبيل المثال في التداخل بين مسؤوليات مستشار حماية الطفولة ومسؤوليات مراقب السلوك . وبالنتيجة تتحول نقاط الضعف في النظام الرسمي بشكل غير مباشر إلى نقاط قوة في النظام غير الرسمي.

تم تثمين دور نظام القضاء غير النظامي في حفظ السلم الاهلي على نطاق واسع خلال الانتفاضة الأولى والثانية، واتسع هذا الدور، ليشمل مناطق خارج نطاق سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية. من الناحية الثانية قال معظم رجال الإصلاح وممثلو العشائر في محافظة الخليل إن شعبية القضاء العشائري قد انخفضت في السنوات الأخيرة بعد تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية بأجهزتها الأمنية، ونظامها القضائي الفعال. غير أن نظام القضاء الرسمي يعاني من إجراءات قضائية مطولة، ومن التعقيد وارتفاع تكلفة التقاضي ووضع المحامين، وهذا ما ساعد على بقاء نظام القضاء العشائري نشطا. هناك سبب آخر لتفضيل النظام غير النظامي من قبل الأفراد وهو التعهد بالسرية خاصة في القضايا التي تتعلق بجرائم الشرف والاعتداءات الجنسية . أفاد المشاركون في المجموعات البؤرية أن المحافظة على السرية هي طريقة لضمان الحفاظ على الأمن الاجتماعي. غير أن أحد المشاركين أفاد أن بعض العاملين في النظام القضائي غير النظامي قام بنشر إشاعات لتشويه سمعة الأطراف المتنازعة.

شعر الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في سياق هذا البحث أن المحافظة على السلم الأهلي والوئام ومنع إراقة المزيد من الدماء هو الهدف الرئيس الذي يحرك القضاء العشائري. يرى العاملون في نظام القضاء غير النظامي أن أدوارهم هي لجلب الراحة والعزاء لأطراف النزاع وذلك للمحافظة على الاستقرار وللحيلولة دون تفاقم المشاكلات والخلافات بين الأطراف المتنازعة. وأضافوا أيضا أن السلم الاهلي أكثر أهمية من حماية الحقوق الشخصية لأي طفل.

4.2 نقاط الضعف في نظام القضاء غير النظامي

تكشف غالبية دراسات الحالات الواردة في هذا البحث أن الأطفال سواء أكانوا ضحايا، أم في نزاع مع القانون، قد عانوا من أضرار بالغة في نظام القضاء غير الرسمي. في الغالب يتم التعامل مع الضحايا كمجرمين معاقبين، ولا يتم تقديم أية مساندة لهم؛ لمساعدتهم على تجاوز المعاناة التي كابدوها . وغالبا ما يشار إلى الجناة من الأطفال باستخدام مسميات تصف الطفل على أنه (جانح) أو (مجرم) أو (معتد) أو (مغتصب) أو (لص).

والأهم من ذلك أنه عندما يعطي نظام القضاء غير النظامي الأولوية للسلم الأهلي فإنه في كثير من الأحيان يحاول الترويج عن عائلة الضحية حتى لو كان ذلك على حساب حقوق الجاني. لا يستند نظام القضاء غير النظامي على مبدأ العقوبة الشخصية، ولكنه يستند إلى التضامن بين أعضاء العائلة مما يدل على فرض العقاب الجماعي؛ حيث كان معظم المتضررين من هذا العقاب بشكل غير مباشر من النساء والأطفال.

فعلى سبيل المثال، في حالات الترحيل يضطر جميع أفراد عائلة الجاني إلى الرحيل. والأكثر من ذلك فإن إجبار أعضاء العائلة على دفع جزء من الدية قد تكون له تداعيات على وضعهم الاقتصادي.

يتضح من دراسة الحالات السابقة أنه من الطبيعي للطرف الأقل قوة في النزاع أن يشعر بأن الإجراءات والقرارات المتخذة غير عادلة، وأنه لم يتم تحقيق العدالة. في كثير من الأحيان تكون الحلول التي يتوصل إليها القضاة العشائريون متحيزة لأحد الأطراف المتنازعة . هناك تساؤلات أيضا إلى أي مدى يمكن أن يستمر الأمن الذي يفرضه هذا النظام كما يتضح في الأعمال الانتقامية التي حدثت بعد مرور أعوام من وقوع الجريمة؟.

4.3 نظام القضاء غير النظامي في الخليل من وجهة نظر حماية الطفولة

لا شك أن القضاء العشائري قد أدى دوراً مهما ومحوريا في أوقات عصيبة مر بها المجتمع الفلسطيني ككل ومحافظة الخليل بالأخص، ولا سيما في أوقات غياب السيطرة الأمنية والإدارية للسلطة الفلسطينية على الأرض، وذلك بالتزامن مع الانتفاضتين الأولى والثانية. ولكن وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال يجب أن يمتثل أي نظام قضائي خاص بالأحداث للمعايير الدولية لضمان تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل . أظهرت نتائج البحث أن الممثلين الرئيسيين لنظام القضاء غير النظامي والقضاء الرسمي في الخليل لا يمتثلون لتلك المعايير .

فيما يلي بعض مجالات الاهتمام الرئيسة:

تعريف الطفل: جميع العاملين في منظومة القضاء غير النظامي، لم يجيبوا بأن تعريف سن الطفل هي 18 ثمانية عشر عامًا، بل غالبيتهم يجيب أن سن المسؤولية هو بلوغ الطفل للحلم وهو ما يعني سن 13 – 15 عامًا، في حين أجاب بعضهم أن سن المسؤولية هو حمل الطفل للهوية وهو ما يعني بلوغ الطفل 16 عام، وبالرغم من أن القضاء العشائري لا يخص الطفل بإجراءات معينة إلا أن اعتبار تعريف سن الطفل كما سبق يعد انتهاكًا لقانون الأحداث الساري المفعول، وقانون الطفل الفلسطيني، بالإضافة إلى انتهاك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالإضافة إلى المعايير الدولية ذات العلاقة.

من حيث الإجراءات : القضاء غير النظامي لا يقر إجراءات خاصة بالأطفال، بل إنه لا يقر بإجراءات لأي فئة بعينها، بل إنه يتبع إجراءات عامة متوارثة، وغالبا ما يسقطها على القضايا باختلاف أنواعها وشخوصها، وعند الحديث عن ضرورة وجود إجراءات خاصة بالأحداث، فإن أية عملية تمس الطفل في عملية التقاضي من قريب أو بعيد هي في حقيقتها إجراء، وبهذا فإن الإجراءات المتخذة في القضاء غير النظامي لا تراعي أي نصوص قانون، أو معايير سواء أكانت محلية أم دولية، وإن وجدت بعض المراعاة هنا، أو هناك؛ فإن ذلك يكون باجتهاد من القاضي العشائري، أو رجل الإصلاح؛ بحيث لا يكون وفق منظومة رسمية، أو رؤية حقيقية لخصوصية الطفل.

من حيث الأحكام والعقوبات : بالرغم من أن غالبية العقوبات التي يصدرها القضاء غير النظامي هي عقوبات مالية يتكفل بها ولي أمر الطفل، إلا أننا وبالرجوع إلى بعض الأحكام فإننا نجدها لا تتفق مع المعايير المحلية والدولية ذات العلاقة، كما لا تتفق مع عملية الإصلاح والتأهيل للحدث الجانح. إن الاستمرار في فرض تلك العقوبات يمكن تفسيره فقط بمنطق نظام القضاء غير النظامي

وعقليته بأكمله، فإن القضاء غير النظامي يهدف بشكل أساس إلى الحفاظ على السلم الأهلي والسرية ؛ حيث لا يكون في منظوره بشكل أساسي، إصلاح الطفل وتأهيله ؛ لذلك نراه لا يبحث في خلفية السلوك الصادر عن الطفل والمخالف للقانون، كما أن جميع أحكامه تتأثر بضرورة إرضاء أهل المعتدى عليه، ولو كان على حساب المعتدي .

كما أن التدابير الاحترازية التي يتخذها القضاء غير النظامي في كثير من الأحيان هي في حقيقتها تعد انتهاكا صارخا لحقوق الطفل الأساسية، ومثال ذلك منع الطفل من سلوك بعض الطرقات، أو الحكم بإبعاد الطفل لمدة معينة، مما يؤثر في تحصيله الدراسي، أو البعد عن أهله وبيئته، وهو ما يسجل على أنه انتهاك صارم لأبسط معايير تحقيق المصالح الفضلى للطفل.

السرية: يسعى العاملون في نظام القضاء غير النظامي جاهدين للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا، والسبب في ذلك هو المحافظة على السلم الاهلي وعلى سمعة الطفل والعائلة . وفي بعض الحالات يتم المحافظة على السرية عن طريق إخفاء، أو إغلاق القضية، مما يدل على عدم تلبية حاجات الطفل الخاصة بالدعم والتأهيل.

الإجراءات المتمحورة حول الطفل: نظرا لأن الإجراءات المستخدمة من قبل نظام القضاء غير النظامي تنتقل من جيل إلى جيل، فإن الغالبية العظمى من العاملين في نظام القضاء غير النظامي تعوزهم المؤهلات الرسمية مثل الدرجات الجامعية، أو أنهم غير متخصصين في قضاء الأطفال، أو الوساطة، أو المباحثات. لم يكن لدى أي من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أي خبرات حقيقية تتعلق بتطوير الأطفال، وهذا ينعكس مباشرة على طبيعة الإجراءات والأحكام المتخذة المتعلقة بالأطفال .

مبدأ المسؤولية الشخصية :نظرا لأن القضاء العشائري يستند على مبدأ التضامن بين أعضاء العائلة فغالبية الاحكام والعقوبات التي يفرضها تكون جماعية وليس فردية، وهذا قد يلحق الضرر بالأطفال بطريقة مباشرة، وغير مباشرة.

4.4 نظام القضاء غير النظامي في الخليل ومبدأ سيادة القانون

تنص المادة 6 من القانون الأساس الفلسطيني على أن (مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص). ويعد مبدأ سيادة القانون عصب أي نظام ديمقراطي، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث؛ بحيث يطبق القانون بشكل كامل بغض النظر عن مضمونه ومحتواه، فالسيادة تعني سيادة نص القانون وتطبيقه بدون أي وجه من أوجه الانتقاص.

وإن كان مبدأ سيادة القانون يقوم على جمله من الأركان والأسس ومنها، النص القانوني الواضح والمعلن، والمساواة بين الأفراد، ووجود أجهزة منتخبة ديموقراطياً، إلا أنّ الركن الأهم لمبدأ سيادة القانون هو: وجود قضاء نظامي فاعل، ومستقل، ونزيه يفصل بين النزاعات ويراقب على جميع أجهزة الدولة الديمقراطية وأركانها، وهذا ما أكده القانون الأساس الفلسطيني في المادة 97 منه والتي تنص على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طرق تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الاحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني) كما نصت المادة 98 منه على (القضاة المستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة).

ما سبق بيانه يوضح بشكل جلي مفهوم سيادة القانون وأركان هذا المبدأ ومدى شموله، بل وحساسيته، وبإسقاط واقع القضاء غير النظامي بما فيه من عدالة الأحداث، **وآلية معالجة النظام للقضايا العشائرية التي يكون الأطفال جزءًا منها نلحظ بما لا يدع مجالاً للشك مدى تناقض هذه المنظومة القضائية مع مبدأ سيادة القانون وذلك في أوجه متعددة ومنها** :

1. المساس بمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني): فالقضاء غير النظامي يستمد أحكامه من العرف والعادات، وبعض المبادئ الشرعية، وهذا يعد انتهاكا صارخا لمبدأ حق الأفراد بالنص على الأفعال المجرمة والعقوبات عليها، ورأينا كيف يجتهد القاضي العشائري، أو رجل الإصلاح في فرض بعض العقوبات، ومنها المالي على المتخاصمين، ومنهم الأطفال .

2. التعارض مع مبدأ المسؤولية الشخصية والعقوبة الشخصية : فكما سبق بيانه أن القضاء غير النظامي يقوم على فكرة التضامن بين أفراد الحمولة، وتحملهم جزءًا من العقوبة ومثال ذلك في توزيع مسؤولية دفع الدية على أفراد العائلة، أو قرارات الترحيل والإبعاد، وقد سبق وبينا أن فكرة التضامن هذه تطال لفرض عقوبات على الأطفال والأحداث من حملة الهوية في دفع الأحكام المالية، والديات أو الأطفال بشكل عام في عمليات الترحيل.

3. مبدأ المساواة بين المواطنين وعمومية النص وتجرده، فقد رأينا مدى تأثر الحكم العشائري بعوامل كثيرة منها قوة العائلة ووضعها المادي، والانتماء الحزبي، والتنظيمي بالإضافة إلى أنواع أخرى من العوامل التي تؤثر في مضمون الحكم الصادر.

4. مبدأ تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وعلانيتها، وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإجراءات التقاضي التي تتبع في القضاء غير النظامي تنتهك هذا المبدأ بشكل كبير، ومن أبرز هذه الانتهاكات حرمان الجاني من تقديم الحجة في بعض الأحيان، زيادة على طبيعة وسائل الإثبات التي لا ترتقي إلى التثبت من وجود التهم على الجاني، ومثالها استخدام البشعة، وإن كان من النادر استخدامها في الوقت الحاضر.

5. بالنظر إلى واقع النظام القضائي غير النظامي فإننا نراه أكثر قربا وتأثرا بالسلطة التنفيذية، بالرغم من أنّ ممارساته تصب في عمل مفهوم القضاء النظامي وهو ما يمكن اعتباره مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، والتأثير في السلطة القضائية واستقلالها.

6. مبدأ استقلالية السلطة القضائية وعدم المساس، أو التأثير فيها او الانتقاص من دورها؛ حيث تعد منظومة القضاء غير النظامي بوجودها والأحكام الصادرة عنها مساس حقيقي بهيبة القضاء النظامي والمحاكم القانونية المشكلة بموجب نصوص قانونية رسمية .

7. دور الكفيل في منظومة القضاء غير النظامي يعد مساسا حقيقيا بدور السلطة التنفيذية، وحق الافراد في عدم ممارسة أي طرف ضغط وسلطة عليهم .

التوصيات

مثلما ذكرنا في المقدمة، هناك اعتراف متزايد بأن برامج إصلاح قطاع العدالة ينبغي أن تشمل الجوانب الرسمية وغير الرسمية لنظام القضاء. وبناء على ذلك فإنّ هذا التقرير يقدم مجموعتين من التوصيات: أولا: كيف يمكن تطوير نظام القضاء الرسمي؟ ثانيا : كيف يمكن تطوير نظام القضاء غير النظامي؟. هناك حاجة للإجراءات المتبعة في كلا النظامين من أجل التوصل إلى نظام قانوني يتم فيه احترام كافة الحقوق المتعلقة بالأطفال ودعمها .

5.1 توصيات لنظام القضاء الرسمي

بعد إقرار المشرع الفلسطيني قانون الأحداث الجديد، بما يلبي المعايير الدولية بعدالة الأحداث، ويحقق المصالح الفضلى للأطفال في كامل الإجراءات والأحكام **وبما يستند إلى اعتماد التدابير البديلة المستندة إلى إعادة تأهيل وإصلاح الحدث فإننا نرى ضرورة التالي:-**

1. إنشاء دائرة وحدة شرطة الأحداث في كل قسم للشرطة مستقل عن وحدة حماية الأسرة، مع ضرورة التكامل بينهم، وإخضاع العاملين فيه لتدريبات مكثفة بما يتعلق بالمعايير الدولية في آليات التعامل مع الأحداث، بالإضافة إلى ضرورة تنوع الاختصاصات للعاملين وتوفير عدد كامل من الشرطة النسائية للتعامل مع الفتيات الأحداث.

2. تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة على أفضل أنواع التعامل مع الأحداث، وإعداد دليل إرشادي لتسهيل عملهم في قضايا الأحداث.

3. إنشاء مباني محاكم ونيابات متخصصة بالأحداث وتعيين قضاة، وأعضاء نيابة عامة متخصصين، ومتفرغين، ومؤهلين بشكل كامل للنظر في قضايا الأحداث، والسعي لعقد جلسات المحاكمة خارج قاعات المحكمة، والفصل التام بين الأحداث والبالغين سواء أكان في الحجز أم النقل، أم المحاكمة .

4. تفعيل واحترام دور مراقب السلوك في كافة مراحل العملية القضائية ابتداء من لحظة القبض على الحدث في الشرطة وصولا إلى إجراءات المحاكمة، وأخيراً إلى تنفيذ الحكم القضائي، مع منح مراقب السلوك صلاحيات موسعة وحقيقية وبخاصة في إجراء الوساطة لإنهاء الدعوى بطرق البديلة .

5. تعزيز برامج واستراتيجيات المؤسسات الرسمية المتعلق بالدور الوقائي لتجنيب الأطفال في الدخول في نزاع مع القانون

6. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الخطة الوطنية لعدالة الأحداث

5.2 توصيات لنظام القضاء غير النظامي

1. إصدار تعليمات مباشرة وفورية من الجهات الرسمية لمنع القضاء غير النظامي في النظر في أي نزاع أو قضية يكون الأطفال طرفاً فيها، لما في ذلك من انتهاك لحقوق الأطفال وتغييب لمصالحهم الفضلى، وتعدي على السلطة القضائية .

2. ربط القضاء غير النظامي بالسلطة القضائية، وتنظيم هذا الارتباط بنصوص قانونية واضحة؛ بحيث تحدد المهام والصلاحيات، والقضايا المقبول عرضها على القضاء غير النظامي، وأن يقتصر دوره في تحقيق السلم الأهلي وفي الجانب المادي للجرائم دون الفصل في الجانب الجنائي (الحق العام) وممكن الاستناد إلى نص المادة (23)/1 من قانون حماية الأحداث لسنة 2016 باعتبار رجال الإصلاح من الوسطاء.

3. عقد ورش عمل ولقاءات تجمع القضاة العشائريين، ورجال الإصلاح، وتوضيح المعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث، وخطورة تناول مثل هذه القضايا من أي جهة قضائية غير رسمية .

4. ضرورة إجراء مراجعة لجميع الأعراف والعادات المتوارثة والمتبعة في القضاء غير النظامي، وتهذيبها بما يتفق مع القوانين الوطنية، والمعايير الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والأطفال والنساء، وحظر أي ممارسة تتجاوز هذا التهذيب.

وفي إطار الخطوات المرحلية فيمكن العمل على اعداد دليل إرشادي للعاملين في القضاء العشائري بما يراعي المعايير الدولية، والمحلية، المتعلقة بآلية التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون، ويمكن عقد سلسلة دوارات تدريبية بالتنسيق مع وزارة الداخلية، والمحافظ للعاملين في القضاء غير النظامي بهدف التوعية والارشاد بهذه الأدلة.

قائمة المراجع

- **القوانين** :
  - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1961 وتعديلاته
  - قانون حماية الاحداث رقم (4) لسنة 2016
  - قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001وتعديلاتة
  - قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته
- **المواد المطبوعة والمنشورة على صفحة الإنترنت**:

1. الكيلاني، ف، القضاء العشائري في العالم العربي (باللغة العربية)، الطبعة الأولى، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1972

2. الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني (باللغة العربية)، العدد 1380، فلسطين، 1845

3. جامعة بيرزيت، (الوضع القانوني في فلسطين)، الموقع الإلكتروني للمعهد القانوني في جامعة بيرزيت . بدون تاريخ، تاريخ الاستخراج من الموقع 30 – حزيران – 2012http://lawcenter.birzeit.edu/iol/en/in-dex.php?action_id=210

4. جامعة بيرزيت، القضاء غير الرسمي: سيادة القانون وحل المنازعات في فلسطين، المعد القانوني في جامعة بيرزيت، بيرزيت، الضفة الغربية، فلسطين، 2006

5. دانيدا Danida، كيف تلاحظ: الأنظمة القضائية غير الرسمية، 2910.

6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، المبادئ الأساسية لاستخدام برامج القضاء الإصلاحي في القضايا الجنائية، 2006، تاريخ لاالاستخراج من الموقع 30 أيار 2012، http://www.un.org/en/eco-

.soc/docs/2002/resolution%202002-12.pdf

7. فقهاء، ن. س. دراسة حول قضاء الأطفال في المناطق الفلسطينية المحتلة (باللغة العربية)، الضفة الغربية، 2010

8. هاربر، إي. Harper E. القضاء العرفي: من تصميم البرامج إلى تقيم النتائج، 2011، المنظمة الدولية لقانون التنمية، روما

9. المساواة، (التقرير الثاني للمرصد القانوني للوضع القضائي في فلسطين)، المركز الفلسطيني لاستقلالية القضاء والمهن القانونية، 2012.

10. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، عشية يوم السكان العالمي 11/7/2010، تاريخ الاستخراج من الموقع 30 حزيران 2013 http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/PeopleDay_2010E.pdf.

11. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، الكتاب السنوي للإحصاءات لمحافظة الخليل (2) / 2011، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2011، صفحة 37

12. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، سلسلة الإحصاءات الخاصة بالأطفال رقم 15، 2012، تاريخ الاستخراج من الوقع 30 حزيران 2013، http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1863.pdf

13. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية ومؤسسة إنقاذ الطفل، السلطة الوطنية الفلسطينية حول تطبيق إتفاقية حقوق الطفل في المناطق الفلسطينية المحتلة، 2010.

14. سلسلة المدن الفلسطينية، قصة مدينة الخليل (باللغة العربية)، بدون تاريخ.

15. مؤسسة إنقاذ الطفل، المملكة المتحدة، الإدارة المحلية للقضاء وتأثيرها على حماية الأطفال: تجربة قبيلة سوبانين وتاجاباوا _باجوبو الفلبينية، 2006.

16. سبولفيدا أم. Sepulveda M. (المساواة والوصول إلى العدالة في مرحلة ما بعد 2015 لجدول أعمال التنمية) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، بدون تاريخ.

17. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة UNWOMEN، الأنظمة القضائية غير الرسمية: رسم مسار المشاركة القائمة على حقوق الإنسان، 2012.

18. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، الوصول إلى القضاء في المناطق الفلسطينية المحتلة: رسم خارطة التصورات والمساهمات للعاملين غير الرسميين، 2009.

19. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، (التنمية وسيادة القانون): دمج سيادة القانون في مرحلة ما بعد 2015 إطار التمنية (إصدار الحكم الديمقراطي الوجيز، كانون ثاني 2013.

20. الأمم المتحدة، مذكرة توجيه للأمين العام، الأمم المتحدة، منهج الأمم المتحدة لقضاء الأطفال، 2008، تاريخ الاستخراج من الموقع، 30 – أيار – 2013. http://www.unicef.org/protection/RoL_Guidance_Note_UN_Approach_Justice_for_Children_FINAL.pdf.

21. مكتب الأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة UNODC، الأطفال في مواجهة الشرطة و / أو الأنظمة القضائية الجنائية، كافة الجرائم)، 2011، تاريخ الاستخراج من الموقع: 30 – أيار – 2013.

http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/data.html

22. ويسيلز أم. Wessels M. ماذا نعرف عن حماية الأطفال في المجتمع؟ استعراض مشترك بين الوكالات حول آليات حماية الطفل المجتمعية. الملخص التنفيذي. مؤسسة إنقاذ الطفل في المملكة المتحدة، 2009.

23. وجكوسكا Wojkoska، ممارسة القضاء: كيف يمكن مساهمة النظم غير الرسمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006 .

ملحق 1: الوثائق الدولية الرئيسة لقضاء الأحداث

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث: (مبادئ الرياض التوجيهية): تم اعتماد هذه التوجيهات في عام 1988. تمثل هذه المبادئ نهجا شاملا وطريقة إستباقية للوقاية وإعادة الدمج الاجتماعي.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين): وفقا لميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إذا ما قام أحد الأطفال بارتكاب أية جناية فمن حقه الخضوع لنظام متخصص ومستقل لقضاء الأطفال. تم اعتماد قواعد بكين في عام 1985. تقدم هذه القواعد توجيهات للدول بخصوص تطوير نظام القضاء الخاص بالأحداث.

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: تم صياغة هذه القواعد في عام 1990 وهي مبنية على قواعد بكين. تهدف هذه القواعد لمواجهة الآثار الضارة الناجمة عن اعتقال الأطفال عن طرق التأكيد بأن الاعتقال يجب أن يكون الملجأ الأخير، وإذا حدث هذا فيجب اتخاذ عدة تدابير لتسهيل إعادة دمج الأطفال عند الإفراج عنهم.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية: (قواعد طوكيو): تدعو هذه القواعد إلى المزيد من المشاركة المجتمعية في إدارة القضاء الجنائي وتعزيز الشعور بالمسؤولية إتجاه الجناة في المجتمع. **تهدف هذه القواعد الى ما يلي** :

- تحقيق التوازن بين الحقوق الشخصية للجناة والضحايا، واهتمامات المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.

- تحويل الأحداث عن الخضوع للإجراءات الرسمية عند الإقرار بالذنب.

- تعزيز ممارسات القضاء الإصلاحي الهادفة الى إصلاح الفرد وإصلاح الأضرار الاجتماعية والعلاقة الناجمة عن ارتكاب الجناية .

- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية : تعرف هذه المبادئ (مبادئ فينا) وهي ترسم الخطوط العريضة لمجموعة شاملة من التدابير الخاصة بإنشاء نظام قضائي فعال للأحداث.

ملحق رقم 2:

الجناة الأحداث المتهمين في الضفة الغربية مصنفين حسب مستوى الجريمة والمحافظة في عام 2010

حسب نوع الفعل الإجرامي

نوع الفعل الإجرامي	الخليل	الضفة الغربية
قتل/ شروع بالقتل	2	29
اعتداد على الغير	7	554
اعتداء على الأموال	33	319
محاولة اغتصاب	0	50
أفعال منافية للحياء	16	209
سرقة وسطو	43	690
حيازة مخدرات	0	28
مخالفات قانونية	18	171
أخرى	0	69
المجموع	119	2119

ملحق رقم 3

الجناة الأحداث المتهمين في الضفة الغربية مصنفين حسب المستوى التعليمي والعملي والمحافظة في عام 2010

حجم الأسرة والحالة الاقتصادية	الخليل	الضفة الغربية
المستوى التعليمي		
أمي	2	34
ابتدائي	34	457
إعدادي	62	846
ثانوي	69	830
الحالة العملية		
بدون عمل	28	351
عمل متقطع	12	198
عمل ثابت	25	342
طلاب مدارس	102	1276
المجموع	167	2167